المركز الجامعي "أحمد بن يحي الونشريسي" تسمسيلت
معهد الحقـــوق والعلـوم السياسية
قســم العلوم القانونية والادرية

الحماية الدولية للاجئين زمن النزاعات المسلحة

مذكـرة تخـرج لنيـل شهادة ماستـر في الحقـوق
تخصـص قانون دولـي وعلاقات دوليـة

إعـداد الطالبتين
- درباج نجاة
- راوي امينـة

إشراف الأستـاذ
مالكي توفيـق

الموسم الجامعي
2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع وعليه نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف " **مالكي توفيـق**" الذي لم يبخل

علينا ولو بكلمة نصح وإرشاد. وكان لنا نعم الأستاذ المشرف فبارك الله

فيك أستاذ ،كما لا يفوتنا ان نتقدم بعظيم الشكر الي الذين حملوا اقدس

رسالة في الحياة ،وأضاءوا لنا طريق العلم والمعرفة لسنين طويلة، الي جميع

اساتذتنا الافاضل. ونتقدم بشكر خاص إلى كل من لهم الفضل في إنجاز

هذه المذكرة وفي ذكركم وتشكركم جميعا مفخرة لنا ولكم والإقتداء

بكم اعتزازا وامتنانا

ونشكر كل من ساعدنا بالقليل أو بالكثير

من أجل إنجاح هذا العمل.

اهداء

الي روح والدي الطاهرة نسال الله عز وجل

ان يرحمه ويسكنه فسيح جنانه.

إلى باسم الروح و عنوان الأمل إلى التي كانت قلبها

خفاقا لأن يراني اجني ثمرة جهدي.إلى التي تعبت من اجلي،

إلى أول من كانت و لازالت تتوق لنجاحي.إلى من وقفت إلى جانبي

طوال السنين الدراسية و دعمتني بدعوتها و رفعت معنوياتي

دائما.إلى من أضاءت بنورها فجر ليلي و غطا بحنانها برد آهاتي ،

إلى من رعتني و أوصلتني ، ما أنـــا فيه أمـــي الغاليـــة.

حفظها الله و أطال في عمرها.

الي التي وقفت بجانبي وكانت عونا وسندا لي أختي "كريـمـــة"

إلى إخـــوتي وأخـــواتي

الي السيـد المدير "شباح محمد" والي جميـــع موظـــفي وعمـــال

المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية

الى كل صديقـــاتي

إلى جميع الأشخاص الذين أعرفهم، والذين لم يتسن لي أن أذكر أسمائهم.

نجـــاة

مقدمة

خاتمة

الفهرس

المراجع

الفصل الاول

الفصل الثاني

إهـداء:

بعد بسم الله الرحمان الرّحيم والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين:

أهدي هذا العمل الذي أتممته بعون الله، ومساعدة كثير من الأصدقاء حفظهم الله إلى:

إلى من لا يغفل بالي عن تذكرها، ولا يخفق قلبي إلا ليسعدها، ولا تنطق شفتاي إلى بسمها. إلى من صبرت على تربيتي، وسهرت لأجلي، إليك أنت يانور عيوني، إليك *أمي*.حفظك الله من كل مكروه.

إلى أحن وأطيب رجل، إلى الذي لم يبخل عليا بشيء، وكرس حياته من أجل تربية أولاده، وحرص على أن يجعل منهم خير الخلف، إليك*أبي*رعاك الله ، وأدامك تاج على رؤوسنا.

إلى أخي *مراد* وفقك الله في عملك وحياتك.

إلى أخواتي حورية و نادية و سهيلة خاصة إيناس الكتكوكة .

إلى كل الصديقات .وبالخصوص *مليكة **ميمونة * ،*سهيلة* ، * حورية* ،*عائشة* ، *فتيحة *.

أمينـة

مقـــدمة

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة فهذه الأخيرة، كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه أسباب عديدة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تختلف صورها وتتعدد، ولكنها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا، التي عادة ما تخرج بها هذه النزاعات، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والحقد الذي يكنه كل طرف للأخر، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في أغلب الحيان، إضافة إلى مشاركة كل من العسكريين والمدنيين فيها، مما يجعل جبهاتها غامضة المعالم، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أمرا بالغ الصعوبة، فيكون المدنيون الأبرياء أول ضحاياها.

فالحرب لا تستبعد أبدا السكان المدنيين الذين قد يتسبب خوفهم من العدو في مغادرة منازلهم بحثا عن الأمن في مناطق أخرى، حتى ولو كانت خارج إقليم دولتهم الأصلية ،ونفس الأمر بالنسبة لممارسات القوات المحتلة لبلادهم المستهدفين بها ،خاصة الرامية إلى إبعادهم قسرا عن ارض توارثوها أبا عن جد إلى ارض تختارها سلطة الاحتلال.

عرفت الإنسانية منذ أقدم العصور ظاهرة اللجوء و البحث عن الملجأ، و صفحات التاريخ شواهد على ذلك،وقد تعددت الأسباب و الدوافع المؤدية إليها ،و يكمن الهاجس الرئيسي وراء ذلك في غريزة البقاء التي أودعها الله سبحانه في خلقه،فعدم شعور الإنسان بالأمن و الخوف على الحياة دفعاه إلى الهرب من مصدر تهديد حياته،باحثا عن مكان يلجأ إليه لينجو بنفسه.

ولا شك أن مشكلة اللجوء قديمة العهد لأنها لازمت الاضطهاد والتعذيب والقهر منذ العصور الأولى، لكنها تفاقمت وزادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عان الويلات من جراء الحروب ونتج عن

ذلك ظهور العديد من اللاجئين ،الذين يطلبون ملجأ ومكانا آمنا إما داخل حدود بلدانهم أو لدى الدول الأخرى المجاورة .

ولم يتم النظر في قضية اللاجئين إلا في الفترة التي عقبت الحرب العالمية الأولى عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء يسير ببطئ وبصورة متقطعة مما أدى بالمجتمع الدولي أن يتصدى إلى ذلك بإنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية ،التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية للاجئين .

أمام كل هذه الأطروحات التي يؤسس لها اندلا ع النزاع المسلح الدولي ،تنشا موجات من التدفقات السكانية نحو دول أخرى، إما أن تكون أطرافا في النزاع ذاته، أو واقعة فريسة حرب أهلية تنخر بنيتها، وإما إلى بلدان تنعم بالسلم الذي يناشده الفارون من ويل الحرب وفتكها، مما يعني في الحالتين حضور فروع قانونية تحكم مثل هذا النوع من الحالات تتضمن قواعدها نصوصا متعلقة بتوفير الحماية لضحاياها و المتضمنة قواعده نصوصا متعّلقة بحماية المدنيين بصفتهم أولى الفئات وأكثرهم تضررا من المقابلات الدموية بين البشر، ولعل أكبر دليل على ذلك ما شهدته إحدى أكبر الحقبات التاريخية تراجيدية و هي حقبة الحرب العالمية الثانية التي صاحبتها آلام عايشها المدنيون جسدها هروبهم بأعداد هائلة في كامل أوربا ،وما أثاره ذلك من اهتمام دولي ارتكز على منحهم صفـــة اللاجئيـــــن و إحاطتهم بالحماية التي يؤمنها نظام اللجوء لهم،طبقا للقواعد التي احتواها فرع قانوني آخر هو القانون الدولي للاجئين ،والمشكلة نقطة تقاطعه مع قانون النزاعات المسلحة، ليس ذلك فحسب فعلى مستوى الآليات أيضا يعتبر اللاجئون محطة التقاء جهات مهتمة على المستويين الدولي و الوطني بتحسين وضعهم و التقليل من عددهم من خلال العمل على محاولة استئصال أسباب التجائهم إلى دول غير دولهم و العمل على مطابقة المجهودات الدولية مع الممارسات الوطنية سعيا لبناء مستقبل لأفضل حماية قانونية للاجئ .

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة والبحث في تزايد عدد النزاعات المسلحة بشكل خطير خاصة في الوقت الراهن نتيجة للمتغيرات الدولية التي يعيشها العالم ، بحيث أصبحت موضوع الساعة ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإن إضافة قدر من مقتضيات الإنسانية خلالها أصبح ضرورة ملحة، بالإضافة الي اقتصار اهتمام المراجع المتناولة للموضوع أساسا ، ببحث نظام منح اللجوء غير الحرب .

كما تهدف هـــذه الـدراسة المقتضبة الي :

- محاولة التأصيل النظري لهذا الموضوع من خلال بيان حقيقته وأثاره ومجالاته وتطبيقاته.
- تمكين القارئ لهذا البحث من الفهم الدقيق لنصوص الحماية المقررة للاجئين.
- الربط بين الإسناد على الواقع والإسقاط مع النص القانوني لتحصيل التناقض بينهما .
- تحديد الآليات الدولية والداخلية لحماية فئة اللاجئين.

امـــا عن المنهـــج المعتمـــد في بحثنـا:

تم إعتمـــاد المنهج التحليلي الوصفي للتطـــرق لأهم القواعد التي كرســـــها القانون الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحماية اللاجئين في إطار الأحكام والهيئات الدولية المختلفة إلى جانب إبراز أهم الجوانب التطبيقية للحماية المقررة للاجئين.

و اتبع المنهج المقارن لمقارنة أهم ما جاء به القانون الدولي الإنساني من قواعد مقررة للاجئين مع أحكام القانون الدولي اللاجئين و خصوصا اتفاقية1951.

أيضا باعتبار أن حماية اللاجئ زمن النزاعات المسلحة الدولية هي أحد موضوعات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهي تستوجب تناولها من الزاوية القانونية ومطابقتها مع مجهودات الدول الرامية إلى تجسيدها وتوفيرها للفئات التي سّنت من أجلها، لذلك يكون ضروريا الارتكاز على المنهج القانوني لما يعتمد فيه من استناد على النصوص القانونية الموضحة لقواعد تلك الحماية، مع استحضار أداة تحليل المضمون من أجل فك العبارات المشتملة عليها تلك النصوص وقراءة ما وراء سطورها .

يمكن حصر إشكالية الموضوع محل البحث في التساؤل التالي:

- ما هو وضع اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة؟ وما مدى فعالية الآليات الوطنية و الدولية في إضفاء الحماية للاجئين وقت الحرب؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث بغرض الإحاطة بمختلف جوانبه إلى فصلين:

خصص الفصل الأول لماهية اللجوء من خلال إعطاء مفهومه و كذا تحديد الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئين.

و خصص الفصل الثاني لتبيان فعالية القواعد القانونية الدولية في إرساء حماية كافية للاجئين من خلال تبيين ضمانات الحماية إضافة إلى دراسة الوضع الإنساني للاجئين السوريين كدراسة حالة.

وفي الأخير تم التطرق إلى خاتمة البحث و التي تتضمن على بعض الاقتراحات التي قد يستفاد منها في تحقيق حماية أكبر للاجئين في النزاعات المسلحة هذا إذا ما أخذت بعين الاعتبار و طبقت كشكل من أشكال الحماية للاجئين.

الفصـــل الأول

الفصل الأول: ماهيـــــة اللجـــــوء

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار ان اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضا.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئين يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء اضافية على اقتصادها.[1]

أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين والى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، واخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئ.

لذلك سنتناول فيما يلي ماهية اللجوء الإنساني على مبحثين حيث خصص الأول لبحث مفهوم اللجوء الإنساني ، أما الثاني فكان لدراسة الحقوق المقررة للاجئين.

[1] –سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،جامعة الكوفة،كلية القانون،ص297.

المبحث الأول:مفهوم اللجوء الإنساني

إن ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتائج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من ابرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة فان اللجوء واللاجئين تمثل أهمية اكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات واتساع دائرة بؤر صراعات السلطة والصراعات والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء امن.[1]

وعليه سنتناوله في ثلاث مطالب الأول تعريف اللجوء الإنساني أما الثاني فكان تحـــت عنـــوان المستفيدون من صفة اللاجئ ،و المطلب الثالث فهو تمييز اللاجئ عن بعض الفئات الأخرى.

[1] – يحيوش سعاد،حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،معهد الحقوق و العلوم الادارية،بن عكنون،الجزائر،2001،ص 10.

المطـلب الأول:تعريـف اللجـوء

شكل التفات المجتمع الدولي إلى تلك الفئات العابرة لحدود بلدانها هربا من شتى أضرب، أقسى ما قد يعاني منه الإنسان بفعل نظرائه من بني جلدته، بروز ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص بها بكل ما يتطلبه ذلك من تضمين مختلف الاتفاقيات الدولية تعريفا للاجئ يتوافق و مفرزات الحقبة التاريخية المصاغ بها، وبيان شروط استحقاق هذه الصفة التي تمثل الاستفادة منها بوابة الدخول على الحماية المكفولة لهذه الفئات.

لذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول خاص بتعريف اللجوء الإنساني والثاني خاص بتعريف اللاجئ.

الفرع الأول:تعريف اللجوء الإنساني

سنتناول في هذا الفرع التعريف بحالة اللجوء الإنساني و كذا الطبيعة القانونية لحالة اللجـــــوء الإنساني،و كما سيلي بيانه تباعا

أولا :التعريف بحالة اللجوء الإنساني

اكتسب عالم اللجوء على امتداد الوقت قدرا كبيراً من التعقيد وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم.[1]

إن أنماط الهجرة الحديثة قد تكون في غاية التعقيد وتحتوي على مزيد من المهاجرين الاقتصاديين، اللاجئين الحقيقيين وآخرين، فتواجه الحكومات مهمة صعبة تتمثل في فصل المجموعات المختلفة ومعاملة اللاجئين الحقيقيين بالطريقة المناسبة من خلال إجراءات لجوء ثابتة وعادلة.

لذا اقتضت الضرورة إنشاء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين والوصول إلى حلول حاسمة لمعاناتهم.[2]

وفي بعض الأحوال يكون من المتوقع أيضا إن تقوم المفوضية بحماية ومساعدة من هم في وضع اللاجئين بمن في ذلك فاقدوا المأوى داخل أوطانهم وطالبوا اللجوء السياسي والعائدون.

---

[1] – سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ،مرجع سابق،ص 298.

[2] –المرجع نفسه، ص 299.

وتعد الاتفاقية التي تم إبرامها عام 1951 بشان وضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها الصادر عام 1947هما الأساس الشرعي، الذي يحدد حتى يومنا هذا معايير التعامل مع اللاجئين.

وتمثل الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها الآلية الشاملة على الإطلاق دولياً لحماية الحقوق الأساسية للاجئين، وتنظيم أوضاعهم داخل الدول التي يستوطنون بها وتواصل المفوضية جهودها لترويج هذه الالية كما تبذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية برغم ما قد تواجهه من تدخل على المستويين المحلي والدولي.[1]

وننصب جهود المفوضية أيضا على التأكد من التزام الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، ليس نصّاً فحسب، إنما روحاً أيضا، كما تتضمن مسؤوليات المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها، فضلاً عن حماية من لا وطن لهم ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمشردين كأول واهم ما تعنيه حماية اللاجئين.

وتتركز أنشطة تلك الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية، ومنحهم الملجأ والتأكد من ان حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقاً للمعايير الدولية، ومن اجل تحقيق ذلك، تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون، وأيضا في الدول التي توفر لهم الملجأ ويتيح العمل في مناطق الحدود، والمعسكرات والمطارات، ومراكز الاحتجاز الفرصة لموظفي المفوضية لرصد وتناول المشاكل المتعلقة بحماية اللاجئين والتي عادة ما يواجهونها أثناء هروبهم، وما يعقب ذلك من عمليات البحث عن الملجأ وتستمر مسؤولية المفوضية أيضا خلال فترة محدودة بعد عودة اللاجئين إلى أوطانهم.

إن التفويض الذي تضطلع به المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هو مواصلة حماية اللاجئين حتى يتم الوصول إلى حل دائم وقابل للتطبيق لأزمتهم.[2]

و الحل الأمثل في عموم الأمر هو إعادة هؤلاء اللاجئين طواعية إلى أوطانهم بصورة تنطوي على الأمان وتحفظ الكرامة، وعندما يتم ذالك فان ألمفوضيه تركز جهودها في ضمان احترام الحقوق الأساسية

---

[1] – أنظر حالة اللاجئين في العالم ،مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،مركز الأهرام للترجمة و النشر،القاهرة،2000،ص 23.

[2] –حماية اللاجئين،دليل القانون الدولي للاجئين،رقم 2، مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2001،ص 26.

للاجئين أثناء عملية عودتهم وبعد عودتهم تواصل المفوضية عملها مع الدول المعينة، والأشخاص العائدين، والمجتمعات كافة لبعض الوقت حيث تقوم برصد المعاملة التي يلقاها العائدون، ويدعم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم غير انه لا تزال هنالك بعض الحالات التي لا تتحقق فيها العودة في ظروف مرضية، ولذلك يتعين الوصول إلى حل أخر طويل المدى، مثل أنْ تتم إعادة إدماج اللاجئين محلياً في الدول التي يستوطنوها، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث، ويكتسب هذا الأمر أهميه متزايدة في الأوقات التي تواجه فيها الدول تحديات كبيرة تفرضها محاولات للتوفيق بين التزاماتها المفروضة عليها بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من جهة و المشكلات الناتجة عن طبيعة حركات ألهجره المختلفة وسوء استقلال نظام اللجوء السياسي، وتزايد ارتفاع النفقات، والنضال من اجل إظهار التضامن الدولي لحل أوضاع اللاجئين من الناحية الأخرى.[1]

ولا تزال اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الخاص بها هما الآلية الشرعية على الإطلاق على المستوى الدولي، في عالم يتشرد فيه البشر في سياقات مختلفة، منها عودة دائرة العنف والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان، وتغير طبيعة الصراعات المسلحة، والتخوف الحقيقي من الهجرة غير المقيدة، وتنقل الأشخاص غير المشروع.[2]

إن الاتفاقية والبروتوكول ليسا إعلانا يتضمن حقوقا عامة، كما إنهما لا يرسيان الحقوق و المسؤوليات دون وضع الحدود الملائمة لها، وفي الوقت نفسه لا توفر اتفاقية عام 1951 حلولا شاملة لكل مشكلة من مشكلات عدم التوطن ولم يتم النظر إليها على الإطلاق على أنها أداة لتحقيق التوطن الدائم فقط، وإنما للسيطرة على موجات الهجرة.

وفي هذا السياق المعاصر، سوف يقوم المكتب الرئيسي للمفوضية بدراسة القضايا التي من شأنها العمل على تطبيق الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها على نحو ملائم، ويتسم بالمرونة، وبما يتوافق مع هدفها ومحتواها.

وتولي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين اهتماما كبيرا بدعم القدرة على توفير الحماية لدى جميع إدارات مكتبها الرئيسي،من أجل تطوير قدراتها في إعادة توطين اللاجئين.

---

(1) –أيمن أديب سلامة الهلسة،الحماية الدولية لطالب اللجوء،منشورات دار النهضة العربية،القاهرة،دون طبعة،ص 215.

(2) –المرجع نفسه،ص 215.

ونظرا لأن إعادة التوطين تمثل أداةً لتوفير الحماية وإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين، فإنها تعد عاملا رئيسيا ضمن الإستراتيجية العامة لتوفير الحماية التي تتبناها المفوضية ولذلك يواصل المكتب الرئيسي للمفوضية جهوده من أجل تنويع عدد الدول التي يتم إعادة توطين اللاجئين بها، ودعم البرامج التي يجري تطبيقها في هذه المناطق من أجل استخدامها على نحو أكثر تنظيما واتقانا سعيا للوصول إلى حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، وقد تم التأكيد بصورة أكبر على مهمة توفير الحماية التي يضطلع بها المكتب الرئيسي من خلال عملية تحديد الأوليات التي تمت وأطلق عليها مؤخرا الخطط (3.2.1) والتي تم في إطارها تحديد الأنشطة الجوهرية للمكتب الرئيسي في خلق نهج واضح المسار لتوفير الحماية الدولية للاجئين، أو السعي إلى إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم.[1]

كما تواصل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة جهودها للبحث في سبيل إحياء اتفاقية 1951 والبروتوكول الخاص بها لاسيما من خلال المشاورات العالمية حول الحماية الدولية للاجئين، ولتحديد اكبر للاجئ الإنساني واللجوء الإنساني وبالأخص من خلال تطوير الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها.[2]

وبعدما تقدم من حديث عن حالة اللجوء الإنساني وأسبابها وظواهرها وموقف الاتفاقية والبرتوكول منها، يمكن القول ان اللجوء الإنساني يعني تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم- لسبب أو لآخر- أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديداً اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص لعام 1967 الملحق بها، وتمتع هؤلاء النازحين بموجبها يوصف اللاجئين الإنسانين، الأمر الذي يحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الآمن لهم، ريثما تستقر أوضاع بلدهم ويتم إعادتهم إليه بأمان وسلام.[3]

---

[1] - سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،مرجع سابق ،ص 299

[2] – المرجع نفسه ، ص 300.

[3] – عبد الفاضل عباس، حقوق الإنسان،دار الفاضل للطباعة و النشر،طبعة 2، دمشق ،1995 ،ص 47.

ثانيا:الطبيعة القانونية لحالة اللجوء الإنساني

جاء في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأن ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة)).

وصرحت م 14 من ذات الإعلان بأن " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد " .

لذا يتبين انه يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنيها كافة وان تعاملهم بالحسنى وبما يحفظ لهم كرامتهم كآدميين وألا تعرضهم للقبض أو الاعتقال أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية، الأمر الذي يعبر عن انتهاك خطير لحرياتهم ولحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم.[1]

ولا يمكن القول بان الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكون له الحق –عندما يعجز تماماً –في أن يبحث عن ملجأ امن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا هو عينه ما قررته م 14 فق 1 من الإعلان العالمي المشار لها أعلاه، والتي تبين وبكل وضوح إن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته آو داخل دولة أخرى كان مقيماً فيها، في إن يلتمس لنفسه ملجأ آمنا.

ولم يعد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشئ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرض له، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد الفردي اضطر بسببها الكثيرون إلى ترك بلدانهم والهجرة إلى دولة أخرى.[2]

ولهذا فهو حق ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان داخل بلد جنسيته أو كان مقيماً في بلد آخر، ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة لهكذا شخص فأنه يمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها له الاتفاقية المعنية لعام 1951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها لعام 1967 وهو حق منظم وليس منحه من الدولة المضيفة، فقد نظمته الاتفاقيات الدولية المعنية التي تعد جزءاً من القانون الدولي الإنساني، لذا لا يجوز للدول المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها.

---

[1] - عبد الفاضل عباس، حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص 48.

[2] – يحيوش سعاد،حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، ص 13.

كما لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التنازل في أي حال من الأحوال عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق، أو حتى الاتفاقيات العامة أو الخاصة الأخرى إذا وجدت.

ويعني هذا أن الفرد اللاجئ لا يستطيع أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات، ويمكن القول أن اللاجئ بما أنه طرف ضعيف في دولة اللجوء، لذا فأن حالة اللجوء الإنساني التي يكون فيها والمنظمة من قبل الاتفاقات المعنية توفر له حماية كافية، كما أنها توفر له حماية ضد ضعفه الذي قد يبدو فيه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الآخر(الدولة المضيفة) من آثار انتهاكاته لالتزاماته.

وكذلك لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية، وهو حكم م 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

حيث يجب توفير الظروف الملائمة لهم كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم إلى خارج دولهم، طوال مدة وجودهم في الدول المضيفة، ويبقون هؤلاء يحتفظون دوما بحق الرجوع إلى أوطانهم بأمان بمجرد أن تزول أسباب اللجوء، وعلى الدولة المضيفة وكذلك المفوضية السامية للاجئين أن تساعدهم في أمور عودتهم الآمنة هذه.[1]

ويجب أن يكون للمنظمات الدولية دور في توثيق وتعزيز احترام حقوق هؤلاء اللاجئين وصيانة الوضع القانوني للاجئ وعدم اختلاله، وتشكل دراسة دور الأمم المتحدة مثلا في موضوع التدخل هنا محوراً مهماً في مجال تحديد الإطار النظري لهذا الموضوع، ذلك إن هذه المنظمة قد توسعت بشكل كبير في اللجوء إلى التدخل الإنساني وتوسيعه ليشمل حالات عديدة أصبحت جزءا من التدخل الإنساني، كالتدخل لحماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك.

الفـــرع الثـــاني: مفهـــوم اللاجئ الإنساني

[1] —رشاد عارف السيد،مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،الأردن،1998،ص 12.

إن تعبير اللاجئ ينطبق على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً على ملاذ وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع سبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

إن اللاجئين موجودون طوال التاريخ لكن الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية لهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم يرجع إلى عصبة الأمم وقد عين" **د .فريد جوف نانس** "كأول مفوض للاجئين الروس عام 1921 وكانت عصبة الأمم تطرح تعريف للاجئين عبر تقسيمهم إلى فئات ترتبط بوجه خاص ببلد النشأة.

وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء وتفكيك العديد من المؤسسات الدولية المكرسة للاجئين في أوربا وكانت المنظمة الدولية للاجئين هي آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.)

وقد أنشئت المفوضية لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات كهيئة فرعية لجمعية العامة بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، في 14 ديسمبر1950 ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وكانت مهمات تلك المنظمة تتمثل في توفير الحماية الدولية للاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم عن طريق مساعدة الحكومات في تيسير إعادتهم الطوعية أو استيعابهم داخل المجتمعات الوطنية الجديدة[1].

وفي الأول من جانفي 1951 بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها بعدد من الموظفين بلغ 33 موظف وميزانية مقدارها 300 آلف دولار أمريكي.

وفي العقود الفاصلة أصبحت مشكلة النازحين أشد تعقيدا واتخذت بعدا عالميا سواء بسواء، وتغيرت المفوضية مع تغير المشكلة فقد اتسع نطاقها من وكالة متخصصة صغيرة نسبيا إلى منظمة لها مكاتب في 120 بلد، تبلغ ميزانيتها السنوية مليار دولار، ولديها القدرة على أن توفر ليس فقط الحماية القانونية بل

[1] –تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،الدورة 47 الملحق 12 ،نيويورك،1992.

أيضا الإغاثة المادية في حالات الطوارئ الكبرى، والمقدرة على تقديم المساعدة إلى مجموعات تزداد تنوعا من الأشخاص الذين جردوا من كل شيء.

ومصطلح اللاجئ تعريف محدود جدا لا يشمل سوى الأشخاص الذين فروا من أوطانهم والتمسوا الملاذ في بلد ثان بيد أن هناك ملايين من الأشخاص يعيشون ظروفا يائسة مماثلة ولكنهم ليسوا مؤهلين قانونيا لاعتبارهم لاجئين ومن ثم فهم غير مؤهلين للحصول على الإغاثة أو الحماية العادية.

وتعمل المفوضية بصورة متزايدة على توفير المساعدة لبعض من هذه المجموعات وعلى الصعيد العالمي هناك ما يقدر ب 120 مليون شخص ممن يطلق عليهم أشخاص نازحون داخليا.

وتقدم المفوضية المساعدة لنحو 4.5 مليون شخص من هؤلاء النازحين داخليا غير أنه مع بداية الألفية الجديدة تدور مناقشة دولية بشأن كيفية قيام المجتمع الإنساني بتوفير قدر أكبر من المساعدات لهذه المجموعات على نحو أكثر شمولا واتساعا.

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعداتها للأشخاص الذين منحوا الحماية على أساس جماعي أو على أساس إنساني محض، إن لم يعترف بهم رسميا كلاجئين وهي تساعد على إدماج اللاجئين الذين عادوا إلى بلدانهم وتراقب حالتهم، وترتبط الحماية والإغاثة المادية معا برباط ولا تستطيع المفوضية أن توفر حماية قانونية فعالة إلا إذا تم أيضاً تلبية احتياجات الأشخاص الأساسية، المأوى والغذاء والمياه والصرف الصحي، والرعاية الطبية، ولذلك تعمل المفوضية على تنسيق توفير وتسليم مثل هذه البنود وقامت بتصميم مشاريع معينة للنساء باعتبارهن فئة خاصة[1] .

لذلك تحث المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على اتخاذ مبادرات خاصة للاجئات في مجالات القيادة والتدريب على المهارات والتوعية القانونية والتعليم وبصفة خاصة في مجالات الصحة الإنجابية مع مراعاة الاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية للاجئات وذلك وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن حماية اللاجئات.

إن الإطار القانوني لتحديد مركز اللاجئ وتعريفه يتأثر بعوامل متعددة، فهو قد يتأثر بالحرب الباردة وبالهجرة البشرية من دول العالم الثالث إلى الأقطار المتقدمة، كما أن وضع اللاجئ قد أرتبط بعد الحرب

[1] –مذكرة المفوض السامي بشأن الحماية الدولية،الجمعية العامة،الدورة 42، 1991.

العالمية الثانية بالعذاب الإنساني والحاجة إلى تزويد الأفراد بأماكن إقامة بديلة عن أوطانهم نتيجة الحرب والنزاع الداخلي والخوف من الاضطهاد أو نتيجة الخلل الشامل في دول المنشأ.[1]

لذا يجب على المنظمات غير الحكومية المرتبطة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة باتفاقيات رسمية أن تحفز الضمير العالمي وذلك بكشفها عن انتهاكات حقوق الإنسان الأمر الذي يضاعف في أدراك السياسيين والجهود وعلى حد سواء لهذه الأمور مما يدفعهم لزيادة التأثير على المعايير القانونية الدولية والتوصية بالإجراءات السياسية والإنسانية.

ومما تقدم يتضح إن أشمل تعريف لحالة اللاجئ الإنساني هو التعريف الذي أوردته الفقرة ألف / 2 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لاحتوائها على أربعة شروط يمكن من خلالها تحديد من هو اللاجئ وهي:

1- يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

2- إن الاضطهاد، موضع البحث، يجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه للسياسية.

3- يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، في حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.

4-يجب أن لا يستطيع أولا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد، لذلك فاللاجئ :هو كل من وجد بسبب خوف له ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.

المطلب الثاني:المستفيدون من صفة اللاجئ

[1] - رشاد عارف السيد،مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي،المرجع السابق،ص 12.

اللاجئون هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد ، سواءً بشكل فردي أو ضمن نزوح جماعي لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لمشاكل أخرى [1]. يختلف تعريف اللاجئ اعتماداً على الوقت والمكان ، ولكن الاهتمام الدولي بمعاناة اللاجئين أدى إلى إجماع عام . وكما ورد في معاهدة الأمم المتحدة لعام 1951 بخصوص وضع اللاجئين (معاهدة اللاجئين) ، فإن تعريف اللاجئ هو الشخص : " بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق ، الدين ، الجنسية ، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي ، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، وغير قادر ، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد ".

وفي الوقت الذي تم استخدام هذا التعريف الذي ورد في معاهدة اللاجئين من قبل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ، فإن هذا التعبير لا يزال غير مفهوم ولا يستخدم بطريقة ثابتة ومستقرة في اللغة اليومية فعلى سبيل المثال ، غالباً ما تخلط وسائل الإعلام بين اللاجئين وأولئك الذين يهاجرون لأسباب اقتصادية (المهاجرون الاقتصاديون) وبين المجموعات المضطهدة في بلدانها وغير القادرة على مغادرة حدودها الدولية (الأفراد النازحين داخلياً) .

ترجع أسباب الاضطهاد إلى واحدة من خمس أمور وردت في المادة (1) فقرة أ فقرة فرعية (2) من معاهدة اللاجئين : العرق ، الدين ، الجنسية ، الانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي ، وأي اضطهاد لأسباب أخرى لا يتم اعتمادها والعرق يستخدم بالمعنى الواسع ويشمل المجموعات ذات الأصل الواحد أو التي تنحدر بشكل مشترك من جهة واحدة .

وتشمل الجنسية الأفراد المجنسين .

إن اضطهاد المجموعات ذات العرق ، اللغة ، والثقافة الواحدة ضمن مجمل الشعب يمكن اعتباره اضطهاداً بسبب الجنسيـــــة .

[1] –ألن تييم ،الأمم المتحدة و عودة السكان البعيدين إلى أوطانهم ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ،السنة 7،العدد 35، 1994.ص 259.

والـدين كـذلك لـه معـنى واسـع ، ويشـمل الانتمـاء الى مجموعـة تشـترك في التقاليـد أو المعتقـدات ، وكـذلك ممارسة الشعائر الدينية .

أن مصطلح مجموعة اجتماعية معينة يعني أولئك الناس الذي يشاركون في خلفية متماثلة ، عادات أو وضع اجتماعي معين . وهذا الصنف غالباً ما يتشارك مع المضطهدين للأسباب الأربعة الأخرى . وينطبق هذا على فئات مثل : العائلات الثرية ، أصحاب الأملاك ، ذوي الميول الجنسية لنفس النوع ، أصحاب المهن ، والعسكريون السابقون .[1]

ويعني مصطلح الرأي السياسي حمل الأفكار التي لا تتساهل معها السلطات ، شاملاً أراء ناقدة لسياسات الحكومة وأساليبها . وتشمل أراء تعزى لأفراد (مثال ذلك، اعتقاد السلطات بأن شخصاً ما لديه رأي سياسي معين) حتى لو لم يكن الفرد فعلياً يحمل ذلك الرأي[2] . والأفراد الذين يخفون رأيهم السياسي لحين بعد هروبهم من بلادهم يمكن أن يتمتعوا بوضعية اللاجئ إذا استطاعوا إثبات أن أرائهم قد تعرضهم للاضطهاد إذا عادوا لبلادهم .

و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لاكتساب صفة اللاجئ من خلال الفرع الأول إضافة إلى الفئات الأخرى من اللاجئين غير الواردة في اتفاقية 1951.

الفرع الأول:شروط اكتساب صفة اللاجئ

تنص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعدلة بالمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) على تعريف لفظة "لاجئ" بأنه *أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد."*

---

[1] - أيمن أديب سلامة الهلسة،الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق،ص 218.

[2] –المرجع نفسه،ص 219.

وقد اتسع تعريف "اللاجئ"-ولاسيما في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين وإعلان قرطاجنة- ليشمل الأشخاص الفارين من العنف المعمم (الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو الإخلال الشديد بالنظام العام أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان) في جميع أنحاء بلد الجنسية أو في جزء منه.[1]

إذن تعود مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ إلى التعريف الوارد بالمادة الأولى لاتفاقية 1951والذي افتتح بوضعه اعتبار وجود خوف مبرر من التعرض لاضطهاد ضد شخص طالب اللجوء بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية في مقدمة تلك الشروط، غير أنه لم يضع تعريفا للاضطهاد مما يوحي بتعمد واضعيه فعل ذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المصطلح بهدف تغطية مختلف الأشكال والممارسات التي قد تدخل ضمن إطاره.

مما قد يعتبر اضطهادا، انتهاك بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بسلامة وكرامة الشخص المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على غرار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، الاسترقاق والاستعباد، الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، المساس بحرية المعتقد والتعبير والتقييد غير الشرعي للنشاطات السياسية.في الغالب تكون مختلف هذه الصور من الاضطهاد من فعل جهة تابعة للدولة أو أشخاص قياديين فيها، كما قد تمارس من طرف أشخاص آخرين يسمون بصفة عامة، " جهات غير حكومية ،تشجع، يمتنع، يغض الطرف أو يعجز عن كبح ممارساتها الاضطهادية من طرف السلطة الحاكمة، وكل تلك الأوجه من هذه الأفعال داخلة ضمن إطار الاضطهاد المنصوص عليه في الاتفاقية.

إذن اللاجئ بمفهوم الاتفاقية هو الشخص ذو الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد يمارس ضده،هذا الشرط يقتضي وجود أفعال وتهديدات جسيمة استهدف – أو يخشى استهدافه- بها المعني شخصيا والتي يجب أن تكون مثبتة .

يناط فحص توافر هذا الشرط بالجهات المختصة في الدولة المقدم طلب اللجوء إليها، والتي يتوقف اعترافها بصفة اللاجئ لطالبها– كما بينت الاجتهادات القضائية - على الإجابة عن الطرح الرئيسي الآتي:

[1] –سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل الماجستير،كلية الحقوق،باتنة،2009،ص 31.

-هل هناك خوف التعرض للاضطهاد في حالة عودة طالب اللجوء إلى بلده الأصلي ؟

والذي يقسم بدوره إلى ثلاث أسئلة يقابلها مقياس تقدر من خلاله درجة كل منها:

1-هل هناك خطر ؟ درجة الخطر (درجة خطر ضئيلة تكفي).

2-هل هناك اضطهاد ؟ درجة انتهاك حقوق الإنسان (يجب أن تكون جدية).

3-هل هناك دليل على خطر الاضطهاد ؟ درجة الإثبات (يجب أن تكون معقولة).

في حالة بلوغ تلك المقاييس الثلاث مستوى معينا، يكون طالب اللجوء على عتبة اكتساب صفة اللاجئ، هذا المستوى لا يبدو ضروريا ضبطه بمعادلة رياضية محددة ،بل يكفي التأكيد فقط على أن بلوغ درجة انتهاك حقوق الإنسان مقدارا متقدما-يتعلق الأمر بجسامة الاضطهاد كالمساس مثلا بالحق في الحياة-قد يعني إمكانية تراجع في درجتي الخطر والإثبات، هذا الأخير نتيجة الظروف المحيطة بفرار طالب اللجوء التي لا تسمح غالبا بتكوين الوثائق الإثباتية اللازمة[1]، زيادة على عامل البعد الجغرافي بين دولة المعني والدولة المقدم طلبه إليها التي قد تكون لغتها غير لغة الأولى، مما يعرقل شرحه الظروف المحيطة بمطالبته باللجوء، وهو ما يسبب عدم إقناع فاحص الطلب من مصداقيته، وبالتالي عدم استفادته من مبدأ الشك .

ما تجب الإشارة إليه أنه مع ذلك الاختلاف في مقدار كل مقياس من المقاييس الثلاث السابقة، يبقى كل منها مكملا للآخر بهدف بلوغ المستوى الإجمالي الممكن من تحصيل اعتراف بصفة اللاجئ.

بعد التأكد من توافر شرط الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء، يبحث في العلاقة بين هذا الشرط والأسباب الخمس التي أتى بها التعريف الوارد في الاتفاقية وهي العرق: (جماعة إثنية غالبا ما تكون تسميتها على أساس عرقها) ، الجنسية :(بما فيها الانتماء إلى أقلية وطنية) ،الدين :(يتعلق بأي نظام عقائدي)، الانتماء:(إلى فئة اجتماعية معنية) يبدو أن واضعي اتفاقية 1951 قصدوا من هذه الفئات تلك المضطهدة من طرف النازيين، كالمثليين والمعاقين، إلى جانب أفراد الطبقات المغلقة في الهند في الواقع، وفي بعض الظروف، اعتبرت النساء الرافضات لبس الحجاب الإسلامي أو الختان ، مغيري الجنس

[1] - سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 32.

فئات اجتماعية، بإمكانها الظفر بصفة اللاجئ(الآراء السياسية) يتعلق الأمر بتقديم آراء أو الحديث عن كل ما يتعلق بالدولة، الحكومة أو عمل السلطات العامة).

الملاحظ في هذا الإطار، بعد إجراء تفرقة بين عبارات نص المادة الأولى من الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية، هو أنه باللغة الأولى تحدث عن الاضطهاد بسبب أحد الأسباب الخمس، أما في اللغة الثانية فأورد عبارة الاضطهاد لأسباب ثم أردفها بذكر تلك الأسباب الخمس، وهو ما اعتبر من أجله النص باللغة الانجليزية أبلغ وأقوى دلالة في التعبير عن رابط السببية .[1]

لقد تضمنت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أيضا شروط وقف ، وشروط إقصاء من اكتساب صفة اللاجئ، وهكذا فإن هذه الأخيرة تفقد إذا استأنف من منحت له وباختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته (كمطالبته سلطات دولته بإصدار جواز سفر له)، إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره (مجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقده صفة اللاجئ، كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء)، إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الأخيرة أو إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ (كعودة البلد الذي غادره إلى انتهاج الديمقراطية).

إلى جانب ذلك، فإن الأشخاص المقصيين من الحماية المكفولة في الاتفاقية هم أولئك المتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (وهي حالة اللاجئين الفلسطينيين المكلفة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بالاهتمام بهم) ،المعتبرين من طرف السلطة المختصة في البلد الذين اتخذوا فيه مقاما لهم مالكين للحقوق وعليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، الذين ارتكبوا جريمة ضد السلام، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، المرتكبين جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبولهم في هذا البلد بصفتهم لاجئين وكذا من أدينوا بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ما يمكن استخلاصه بعد إيراد كل تلك الشروط المتعلقة باكتساب صفة اللاجئ، هو أن هذه الأخيرة تمنح فقط من طرف الدول الأطراف في اتفاقية 1951 لمن يمكن تسميتهم باللاجئين النظاميين

[1] – أحمد الرشيدي،الحماية الدولية للاجئين ،مركز البحوث و الدراسات السياسية، مصر،الطبعة 1، سنة1997 ، ص 61.

بمفهوم المادة الأولى من الاتفاقية دون الفئات الأخرى العابرة للحدود الدولية بفعل أسباب لم يرد ذكرها في المادة المشار إليها.

الفرع الثاني :فئات اللاجئين غير الواردة في اتفاقية1951

إذا كان تصنيف فئات اللاجئين من نظرة إنسانية أمرا ليس بالأهمية البالغة، فإن آثاره القانونية بالنسبة للممارسات الوطنية في منح الحماية متوقف عليه، وتعتبر الظروف الدافعة للأشخاص ترك أوطانها بحثا عما يمثل في نظرها الملاذ المثالي، العامل المساهم في ظهور هذه الفئات المقترب مفهومها – بجهة أو بأخرى – من ذلك الخاص بالفئة الواردة في اتفاقية1951 وبروتوكولها لعام1967 .[1]

مسار الخوض في مختلف تلك الفئات يجعل مهما من الناحية الاصطلاحية الإشارة إلى بعض الألفاظ الملتقية دلاليا مع كلمة" لاجئ"، على غرار لفظة" المنفي" فمفهوم المنفى له في غالب الأحيان مدلول سياسي، كما أن استعماله يدل على وجود نوع من الالتزام – لدى المنفي- وإرادة لعب دور فعال من أجل إيقاف الوضعية التي دفعته إلى مغادرة بلده،مع توافر الرغبة لديه بالعودة إليها يوما-في الغالب-،في المقابل،قد يغادر اللاجئ بلده لأسباب أخرى ليس لها علاقة بأي التزام أو مشاركة سياسية، فمجرد انتمائه إلى جماعة مضطهدة أو يتهددها خطر أو متعرضة إلى تفرقة عنصرية قد يفسر رحيله[2]، الذي قد يقرن بنية عدم الرجوع إلى وطنه، وأبرز مثال تاريخي على ما قيل، حالة المثقفين غير السياسيين اليهود– غالبيتهم أساتذة بالجامعات الألمانية – الذين سعوا بعد اضطهاد النظام النازي لهم منذ سنة 1933 إلى إدماجهم في الدول المضيفة لهم بصفتهم تلك لإتمام مهامهم في التدريس، خلافا للسياسيين منهم، الذين استمر نشاطهم السياسي في تلك الدول اتجاه بلدانهم الأصلية .

من الفئات المقصودة بما ورد في بداية هذا الفرع، تلك الهاجرة بلدانها المتدهور وضعها الاقتصادي، وما يصاحبه من مستوى معيشي متدن، تفش للبطالة وغيرهما، بحثا عما يعتبر في، ذهنيتها سبيل الخلاص من تلك الظروف في بلدان أخرى تتوفر بها الحاجات المعتبرة أساسية وهو ما تمثل هجرة القبائل بعد قمع

---

[1] - سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 34

[2] –المرجع نفسه، ص 36.

ثورتهم ضد الاستعمار الفرنسي بالجزائر سنة 1871 إلى تونس، ووقوفهم أمام خياري الجوع أو الهجرة ، النموذج الواقعي الرائد لهذه الفئات.

فبعد أن ارتبط مصطلح الهجرة تاريخيا بفرار معارضي الثورة الفرنسية على غرار النبلاء المهاجرين من فرنسا خلال الثورة ، وقبله لحاق المسلمين بالنبي –صلى الله عليه وسلم–بالمدينة المنورة ، شاع اليوم اتخاذ طريقها بحثا عن تهيئة الأرضية للمستقبل الأفضل لمنتهجها "المهاجر الاقتصادي "وعائلته، وهو ما يميزه عن " اللاجئ "الذي يكون الهدف من تركه موطنه الأصلي الهرب من الاضطهاد حفاظا على حياته وحريته.[1]

إلا أن عملية الفصل بين الاعتبارات السياسية من جهة، والاقتصادية من جهة أخرى كدوافع على ترك البلد الأصلي أصبح أمرا من الصعب البت فيه بصفة دقيقة، ذلك أن احتمال احتواء الاعتبارات الأولى على أحد الاعتبارات الثانية ممكن دائما، سواء بصفة مباشرة (تقييد العمل)، أو بصفة غير مباشرة (قلة بعض الموارد الأساسية)، وهو ما دفع العديد من الأصوات إلى دعوة الدول توسيع معاييرها فيما يتعلق بمنح اللجوء، حتى يشمل تلك الفئات ضحية السياسات الديكتاتورية المتبعة في الدول الفقيرة، المعرقلة لنمو هذه الأخيرة وازدهارها الاقتصادي، والتي تمثل هجرتها شكلا من أشكال الاحتجاج ضد تلك الأنظمة المستبدة

الفئات الأخرى التي يمكن الحديث عنها في هذا الإطار كذلك، هي تلك التي اختارت طريق الهجرة بحرا، والمصطلح تسميتها ب"اللاجئين في البحر "أو" لاجئي القوارب" هذا المصطلح الذي ظهر خلال سنة 1979، إثر مغادرة – وخلال شهر 60 – ألف شخص أكثرهم إلى هونغ كونغ، أندونيسيا نساء، أطفال وشيوخ على متن قوارب من الفيليبين واليابان في سبيل طلب اللجوء.

وقد ازدادت زاوية هذه الظاهرة انفراجا خصوصا في الوقت الحالي، مع تعاظم الرغبة لدى الكثيرين بالبحث عن الحياة الجديدة الأنسب في دولة غير الدولة الأصلية – غالبا ما تكون دولة لها تاريخي استعماري مع دولته –(من أشهر الأمثلة عن لاجئي القوارب :اللاجئون الأفارقة إلى أوروبا خصوصا إلى الجزر الإيطالية والإسبانية ، اللاجئون القادمون من أمريكا الجنوبية إلى الشمالية)، وهو ما أدى إلى تعقدها أكثر فأكثر نتيجة ما تطرحه من حتميات متناقضة،حتمية الإنقاذ من فك أسماك القرش تارة وأنياب القراصنة تارة أخرى، وحتمية احترام معادلة الأجنبي المتخفي = اللاأمن من طرف الدولة المضيفة، وكذا تعلق

[1] - سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 36

مصير هذه الفئة غالبا بالعديد من الدول :الدولة الأصلية التي ينتمون إليها، دولة العلم (الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها وتحمل علمها)، الدولة التي تتوقف فيها السفينة أولا بعد عملية الإنقاذ، وإذا أثيرت القضية،الدولة التي تعرض عليهم الاستقرار في أراضيها.

هذه التعددية في تحمل عبء لاجئي القوارب، دفعت بعض الدول هروبا من تحمل الالتزامات اتجاه هذه الفئة إلى حد الامتناع عن إنقاذها إلى درجة إثبات الممارسات تعمد قطع حراس السواحل الحبال التي يتمسك بها اللاجئ المحاول إنقاذ نفسه من الغرق ، أو حتى إطلاق النار عليهم .

ما تجب الإشارة إليه أن نجاح " اللاجئين في البحر "في الوصول إلى الضفة، لا يعني اكتسابهم صفة اللاجئ إلا في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية-1951- السابق الإشارة إليها – أما إن كان ركوبهم البحر قائما على أسباب متعلقة بكسب المال وتحسين الظروف المعيشية فإنه سيعتبر مهاجرا اقتصاديا تبقى إمكانية ترحيله إلى بلده قائمة.[1]

أيضا من الفئات التي لم يأتي على ذكرها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951 تلك المتنقلة من ميناء أو مطار إلى آخر دون أن تجد دولة مضيفة لها، والمسماة بفئة اللاجئين دون بلد لجوء"، وهذه الوضعية هي نتاج الإجراءات الوقائية المشددة التي تتخذها الدول اتجاه الموجات الهائلة من الأشخاص الوافدين إليها والراغبين في الاستفادة من صفة اللاجئ، بعد تقديم طلب اللجوء إلى الدولة المقصودة مباشرة بعد مغادرة الشخص الدولة الأصلية، ترفض الأولى هذا الطلب مما يحمل المعني على الاتجاه به إلى دولة أخرى، هذه الأخيرة – غالبا – ما تعتبر الوضعية خارجة عن مسؤوليتها، وتلقي بعبئها على الدولة المقدم الطلب إليها أولا، مما يجعل طالب اللجوء يعود إلى النقطة التي بدأ منها، وهو ما يفسر تسميته ب"اللاجئ على المدار " .

تبقى أهم فئة وهي الفئة مناط البحث" لاجئو الحرب "الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة أو يهجرون منها بالقوة والتهديد إلى أقاليم دول أخرى، وهو ما سيكون مناط الفصل القادم من هذا البحث بالتركيز على اللاجئين بفعل النزاعات المسلحة الدولية الناشبة بين القوات المسلحة لدولتين أو بين حركة تحررية ودولة احتلال لكن قبل ذلك لا بأس بالإشارة إلى أن فئات مثل عديمي الجنسية الذين هم

[1] - سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،مرجع سابق ،ص 300.

أشخاص لا يتمتعون في ظل القوانين الوطنية، بالمواطنة – وهي الرابطة القانونية التي تحدد العلاقة بين الحكومة والفرد –في أي بلد، أو بالأحرى هم أشخاص لا يتمتعون بجنسية أية دولة وفقا للقوانين ذات الصلة على غرار ما يعرف ب"البدون "وهم مجموعة الأشخاص الذين وجدوا أنفسهم دون جنسية أثناء استقلال الكويت سنة 1961 ، ثم البحرين، فقطر، وتشكل الإمارات العربية المتحدة عام 1971 ، يمكن أن يكونوا لاجئين إذا وجدوا خارج بلد إقامتهم المعتادة، وبسبب الخوف من التعرض للاضطهاد لا يريدون العودة إلى ذلك البلد، وهو ما أوردته المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، غير أنه يوجد أشخاص عديمو الجنسية ليست لديهم مخاوف لها ما يبررها من الاضطهاد وكذلك هؤلاء الذين لم يغادروا موطنهم مطلقا لآجال طويلة، ومن ثم فإنّهم لا يصنفون باعتبارهم لاجئين، وبالمثل قد يكون بعض اللاجئين عديمي الجنسية، إذا ما جردوا من جنسيتهم على أساس اضطهادي استهدفهم كأفراد أو جماعات.[1]

كذلك الأمر بالنسبة لإمكانية تحول النازحين داخل بلدانهم باعتبارهم أفرادا أو مجموعات من الأشخاص المضطرين إلى ترك منازلهم هربا من نزاع مسلح، عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية دون تجاوز حدود دولتهم 2 إلى لاجئين عابرين لتلك الحدود، وهي حالة لجوء النازحين الروانديين المتواجدين بمنطقة الأمان المنشأة جنوب–غرب رواندا إلى مخيمات شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. [2]

[1] - سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،مرجع سابق ،ص 303.

[2] –المرجع نفسه، ص 304.

المبحث الثاني: الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئون

سيتم التعرض هنا لتحديد المرجعية القانونية للتعامل مع قضايا اللاجئين . علماً أن مصدر حقوق اللاجئين لا تقتصر فحسب على اتفاقيات اللاجئين باعتبار أن كثيراً من الحقوق الممنوحة للاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان فكون الإنسان لاجئاً لا يعني أنه قد فقد صفته الإنسانية وحقوقه المتفرعة عنها . [1]

ولهذا ينبغي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ بوصفه إنسان مما يقتضي تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسانية الأساسية.

مع الإشارة هنا إلى أن اللاجئ عندما يدخل إقليم أي دولة فإنه سيكون فيها أجنبياً مما يقتضي أيضاً البحث عن حقوقه بصفته هذه أي كأجنبي خاصةً في ظل التوافق الدولي على منح حد أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز النزول عنها. [2]

وبالتالي فإن تحديد حقوق اللاجئين في أي دولة المصادقة على اتفاقيات اللاجئين وحقوق الإنسان ذات الصلة ، يقتضي البحث في محاور متعددة: حيث يقتضي الأمر النظر إلى اللاجئ ، تارةً، بصفته أجنبياً موجود في إقليم الدولة وهو ما يمنحه طائفةً من الحقوق.

وتارةً أخرى بصفته لاجئاً أو طالب لجوء مما يقتضي البحث عن حقوقه في هذا الإطار و أخيراً يقتضي الأمر النظر للاجئ كإنسان وهو ما يمنحه أيضاً الحقوق والمزايا المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية.

---

[1] –صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي،مجلة الجامعة الإسلامية،المجلد 17،العدد 1، ص 161.

[2] – المرجع نفسه،ص 162.

المطلب الأول: الحقوق المستمدة من كونهم أجانب

الأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها ، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما، أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا .

وعادةً ماُ تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على إقليمها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها، فيما يحرص البعض منها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية .[1]

علماً أنه ليس هناك اتفاق أو نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزمه دول العالم، كما أن الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للأجانب تنتهج سياسة وطنية خاصة تختلف عن سياسة غيرها وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية وديموغرافية واقتصادية واجتماعية وعقائدية ودينية . فهي في الدول التي تعاني من زيادة السكان أو من البطالة مثلاً تغاير ما في الدول الفقيرة إلى السكان، وهي في الدول التي تعاني من الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية تختلف عما في الدول ذات الاستقرار الاجتماعي والسياسي من الناحية التاريخية لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بأية حقوق للأجانب في أقاليمها، بل كان الأجنبي بمنزلة عدو لها مهدد دائماً بالعبودية ومجرد من أية حماية قانونية، فكان في حكم الأشياء محلاً للحق لا طرفاً فيه، يباع ويشترى من دون أن يكون أهلاً للتمتع بالحق، وظل الأجنبي زمناً طويلاً محروماً من الشخصية القانونية في نظر هذه المجتمعات ومن أبسط الحقوق الملازمة لوجوده ولإنسانيته كحق الزواج والإرث والتصرف والتملك.[2]

ولم يتحسن وضع الأجنبي إلا مع تطور علاقات الأفراد والمجتمعات البشرية وتطور حاجاتها وأفكارها ومشاعرها، مما أدى إلى إيلاء وجود الأجنبي بعض الاهتمام.

و هكذا بدأ وضع الأجانب بوجه عام بالتحسن تدريجياً، ولكن هذا التحسن لم يصل إلى حد انتزاع شعور الكراهية من النفس البشرية تجاه الأجنبي والحذر منه.خاصةً في ظل وجود اتجاه فقهي قانوني طغى في مرحلة سابقة كان يرى أن للدولة أن تعامل الأجانب في إقليمها على النحو الذي تراه مناسباً و دون أن

---

[1] – فؤاد شباط ،المركز القانوني للاجانب في سوريا،منشورات جامعة دمشق،1986، ص 7.

[2] –المرجع نفسه، ص 8.

تتقيد في ذلك بأي التزام دولي سوى التزامها باحترام تعهداتها في هذا الشأن بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الدولية.

وبالتالي فإن هذا الاتجاه ينادي بحرية الدولة واستقلالها في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليمها، وحريتها في ذلك لا يحدها أي قيد،وعلى هذا فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته لا يتمتع إلا بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة وتتنازل له عنها تنازلاً طوعيا .[1]

بيد أن الفقه والتعامل الدولي الحالي بمجمله بات يرفض الفقه وجهة النظر تلك باعتبار أن حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقات الدولية كما تصور الرأي السابق، إذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه، وهو التزام يفرضه العرف الدولي .

وعلى ذلك فإذا كان للدولة أن تمنح الأجانب من رعايا الدول الأخرى كلها أو بعضها حقوقا أو امتيازات تجاوز الحد الأدنى للحقوق المعترف بها دوليا، فليس لها بحال من الأحوال أن تحرم أي أجنبي في إقليمها من حق من الحقوق التي تدخل في مضمون هذا الحد الأدنى .[2]

و وفقاً لذلك فأن حرية الدولة في تحديد ومنح هذه الحقوق ليست مطلقة بل هي مقيدة بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية، وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وجد .

فالحد الأدنى للحقوق القانونية للأجانب على هذا النحو هو قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها وإلا تعرضت للمسئولية الدولية،و بهذا المفهوم يفلت الحد الأدنى من سلطان المشرع الوطني ويستمد قوته وإلزامه من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام.

أمّا فيما يتعلق بمضمون الحد الأدنى من هذه الحقوق فليس هناك إجماع دولي أو فقهي على تحديدها بدقة ولكن يميز غالبية الفقه والتعامل الدولي بالنسبة للحقوق التي يتصور أن يتمتع الأجانب وفق لأحكام التشريعات الدولية ما بين الحقوق العامة و الحقوق الخاصة اللازمة لحياة الأجنبي في إقليم الدولة.

---

[1] –ابراهيم دراجي،مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها،ملتقى علمي،جامعة نايف،2011،ص 11.

[2] –المرجع نفسه،ص 12.

الفرع الأول:الحقوق العامة

يتم التأكيد هنا بصورة خاصة على وجوب تمتع الأجنبي بالحريات العامة والمرافق العامة فبمقتضى تواجد الأجنبي على إقليم الدولة يعترف له بالحريات اللازمة والمرتبطة بكونه إنسانا مثل حرية العقيدة والديانة والانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة دون قيود أو شروط كذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي .[1]

وبالتالي فإن القاعدة العامة هي تمتع الأجانب بالحريات العامة مساواة بالمواطنين لأنها تعتبر من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان وترتبط به انطلاقا من أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وعلى أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع . هذا ويستفيد الأجانب بحسب الأصل من الخدمات والمرافق العامة والتي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان.

الفرع الثاني :الحقوق الخاصة

يستلزم وجود الأجنبي على إقليم الدولة ضرورة تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنسانا فهو يتمتع بالتالي بالشخصية القانونية.

والاعتراف الدولي للإنسان بصفة عامة وطني كان أو أجنبي بالشخصية القانونية يترتب عليه الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها أبرزها:

أولا:حقوق الأســـرة

حيث أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يترتب عليه كافة الآثار المرتبطة بها فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن للأجنبي التمتع بها في إقليم الدول الأجنبية،و لعل حقوق الأسرة يعد من أهم الحقوق

[1] –برهان أمر الله،حق الملجأ في القانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة،1983 ،ص 67.

المرتبطة بوجود الإنسان،فالأجانب لهم الحق في إبرام الزواج في إقليم الدول المضيفة ولهم الحرية في تكوين علاقات القرابة وكل ما تقتضيه الأسرة.[1]

ثانيا: الحقوق الماليـة

تعد الحقوق المالية إحدى الحقوق الخاصة التي تمنح للأجنبي لما لها من حتمية السماح له بمباشرة التصرفات المالية اللازمة لحياته وحياة أسرته في إقليم الدولة الأجنبية هذا وفيما يتعلق بحق الملكية بغير طريق الميراث كحق مكفول للأجنبي فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان المال منقولا أو عقارا فبالنسبة للمنقول ذهب الاتجاه العام لغالبية الدول في السماح للأجانب بالتملك ما عدا بعض المنقولات على سبيل الاستثناء التي من شأنها المساس بسلامة وأمن الدولة .

أما فيما يتعلق بالعقارات فهناك اختلاف فيما بين الدول منها من يمنع تملك الأجانب ومنها من يضع شروطا خاصة لتملك الأجانب للعقارات .[2]

أما ما يتعلق بحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية فإن الاتجاه الغالب يسمح للأجانب بالتمتع بها.

علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت " الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه " وذلك بموجب قرارها رقم 144/40 المؤرخ في ديسمبر 1985.[3]

وقد أبرزت الجمعية العامة في هذا الإعلان مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز أنُ يحرم الأجنبي من ممارستها والتمتع أو الانتفاع بها و أبرزها:

1– الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

2–الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخص وصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

---

(1) –حماية اللاجئين ،دليل القانون الدولي للاجئين،مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001 ،ص 8.

(2) – فؤاد شباط ،المركز القانوني للأجانب في سوريا ،المرجع السابق، ص 8.

(3) – صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق، ص 162.

3– الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

4– الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

5– الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

6– الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

7– الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

المطلب الثاني : الحقوق المُستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة

نصت اتفاقية 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها و بحيثُ يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث الأولى تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقاً لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي .والثانية تشمل تلك الحقوق التي تكفلها الدول لمواطنيها ، وأمّا الثالثة فلا تصل لدرجة الحقوق الممنوحة للمواطن لكنها تفوق تلك الممنوحة للأجنبي .[1]

المجموعة الأولى : الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي :فبشكل عام تمنح الدول بموجب اتفاقية 1951 معاملة للاجئ لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي ما لم تمنحه اتفاقية 1951 معاملة أفضل.

وهذا يعني أن للاجئ الحق بالاستفادة من جميع التسهيلات والامتيازات التي تقدمها الدول للأجانب المقيمين على أراضيها سواء نصت عليها الاتفاقية أم لم تنص، فالقاعدة الفقهية الشهيرة تؤكد أن" المطلق

[1] – مفوضية الأمم المتحدة، المجلد 04،رقم 129، 2002،ص 12.

يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيده، فاللاجئ يختلف عن الأجنبي في أن للأخير دولة تحميه بينما يفتقد الأول هذه الحماية، وأن واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس . [1]

وقد جاءت الاتفاقية لتغطي هذا الفراغ بالنسبة للاجئ، ومن الأمثلة على الحقوق التي يتوجب أن تراعيها دولة الملجأ للاجئ بحيث لا تقل عن مستوى تلك الحقوق التي تمنحها للأجنبي ما يلي:

1– الحق باكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها، وكذلك الإيجار وسائر العقود المتعلقة بهذه الاموال.

2– حق الانتماء للجمعيات غير السياسية وذات المنافع غير المادية .

المجموعة الثانية : الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن :تضمنت اتفاقية 1951 نصوصاً تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ معاملة توازي تلك التي تقدمها الدول لرعاياها ومن الأمثلة على ذلك:

1– الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد.

2– حقوق الملكية الأدبية والفنية و الصناعية .

3– حق التقاضي والإعفاء من الرسوم .

المجموعة الثالثة : الحقوق التي تقل عن تلك الممنوحة للمواطن وتفوق تلك الممنوحة للأجنبي[2] :تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تضمن للاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجنبي العادي، لكنها لا ترق لمستوى الحقوق المقررة للمواطن، منها على سبيل المثال:

أ– الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل .

ب– الإعفاء من التدابير الاستثنائية.

ج– إلزام الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين .

---

[1] – عصام نعمة إسماعيل،ترحيل الأجانب،دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني و الدولي،العدد 1،دون سنة،ص 66.

[2] المرجع نفسه،ص 66.

كما سمحت اتفاقية 1951 للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة، إلا أنها حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية (عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية) .

ولكن ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقية تسري وُتلزم" الأطراف السامية المتعاقدة" أي الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها.[1]

ولهذا فإن بيان حقوق اللاجئين الموجودين في أي دولة يقتضي بدايةً أن نحدد مدى مصادقة تلك الدولة على اتفاقية 1951 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة باللاجئين ، لتحديد ما تلتزم به تلك الدولة تجاه اللاجئين المتواجدين على إقليمها أو الذي من المحتمل وفودهم أو تدفقهم إليها.

إن المغالاة بالإدعاء أن الدول غير المصادقة على اتفاقيات اللاجئين ليست ملتزمة قانونياً بأي شيء تجاههم هو أمر غير محق قانونياً كما هو الحال أيضاً بالنسبة للزعم أن الدول ، المصادقة وغير المصادقة على اتفاقيات اللاجئين ملزمة بتوفير كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات التي لم تنضم إليها ولم تصادق عليها.

وبالتالي فإن المنطق يقتضي منّا القول بأن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية فأصبحت ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام بل أن بعضها الأخر قد ارتقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة الُملزمة للكافة والتي لا يجوز لأحد تجاوزها أو انتهاكها أو الاتفاق على ما يخالفها.

و ستقتصر الدراسة هنا على مبدأ أساسي يوفر جوهر الحماية للاجئ وهو مبدأ عدم الرد أو الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

إن مصطلح عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد هو ترجمة لكلمةNon-Refoulement التي تعني وهذا المصلح مشتق من الكلمة الفرنسية Refouler التي تعني الإجبار على العودة، وفي مجال الهجرة والرقابة على الحدود يقصد بهذا المصطلح عدم إدخال الأجانب على الحدود لعدم حيازة الوثائق الرسمية

[1] – عصام نعمة إسماعيل،ترحيل الأجانب،دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني و الدولي ،المرجع السابق ،ص 67.

المناسبة، وبذلك يختلف عن الطرد أو الإبعاد اللذان يستهدفان الأجنبي المقيم بصفة قانونية، إذ تقوم الدولة بإنذاره بمغادرة أراضيها وإكراهه على ذلك عندما يقتضي الأمر.[1]

ظهر مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى حيز الوجود لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال المادة(2/3) من اتفاقية 28أوت لسنة 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم ، وفي اتفاقية مركز اللاجئين القادمين من ألمانيا المعقودة في 10 فيفري سنة1938 وقد أكدت مجمل النصوص السابقة على منح اللاجئين مهلة معقولة لترتيب أمورهم في حالة الطلب منهم مغادرة إقليم الدولة المضيفة، أما بالنسبة للاجئين المقيمين بصفة رسمية فيتوجب عدم طردهم إلا للمحافظة على الأمن الوطني والنظام العام.

و في العام 1949،جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على هذا المبدأ من خلال المادة(4/45) التي حظرت نقل أو ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم الدولة المتحاربة، إلى دولة يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية .ويلاحظ على النص السابق أنه يقرر هذا المبدأ بالنسبة لجميع الأجانب الموجودين على إقليم الدولة سواء أكانوا لاجئين أو غير لاجئين.[2]

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشان مركز اللاجئين سنة 1951 حيث جرت مادتها 1/33 أنه: " يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية " ولا خلاف في أن هذه المادة تعتبر من أهم النصوص التي تضمنتها هذه الاتفاقية، ويرجع ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، ومن هنا فإنه لا يجوز للدول الأطراف وضع أي تحفظات بالنسبة لها (المادة 42) كما نجد أن هذه المادة قد استخدمت عبارة " الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين"، ولم يقتصر نطاق تطبيق هذه المادة على الدولة الأصل، أو مكان الإقامة المعتادة بالنسبة للاجئ وعديم الجنسية أو كون هذا التهديد ناتجاً عن أحداث واقعة قبل جانفي1951 ، أو إذا كان الطرد إلى دولة أوروبية أو على أي دولة أخرى؛ أي أن

---

[1] –أحمد الرشيدي،حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق،مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 2، 2005،ص 359.

[2] –المرجع نفسه، ص 360.

هناك تحرراً من حدود التعريف الوارد في المادة (1) وتؤكد الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن الاختلاف في الصياغة بين المادة (1)والمادة(33)كان بهدف منح هذا المبدأ قدراً أكبر من المرونة.[1]

وقد كان نص المادة (1/33) محلاً للتأكيد في العديد من الوثائق الدولية الأخرى.

ومن الأمور التي أثارت جدلاً في فقه القانون الدولي موضوع الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة.

لا جدال بدايةً في أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ملزم للدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 بشأن مركز اللاجئين وبروتوكول سنة 1967 ، فضلاً عن اتفاقيتي منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1969 ، ومنظمة الدول الأمريكية سنة 1969 ولكن ما هو الحكم بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا المبدأ خارج دائرة الاتفاقات الدولية الملزمة؟

بمعنى هل يعتبر هذا المبدأ ملزما للدولة دون أن تكون طرفاً في الاتفاق الدولي الذي تضمنه؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل يوجد هناك رأيان :الأول يمثله الآن عدد قليل من الكتاب ويذهب إلى أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد لا يلزم الدول ما دامت ليس طرفاً في اتفاق دولي يقضي بذلك .وبالتالي فإن مبدأ عدم الإعادة يلزم فقط الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تقرره فقط، وهي اتفاقية 1951 . والنتيجة المترتبة على ذلك أن الدول الأطراف في اتفاقية 1951 هي وحدها ملزمة بهذا المبدأ ، وأن اللاجئين المعترف بهم وفقاً لأحكامها هم المنتفعين من هذا المبدأ .

ويبررون رأيهم هذا على أساس نقص في العادات والسوابق التي تمثل العنصر المادي للعرف، والإقناع الكافي بأن هناك واجباً قانونياً يقضي بهذا الالتزام، لذلك فإن القول بحول مبدأ عدم الإعادة إلى عرف مستقر في القانون الدولي صعب، وخاصة أنه لم يلقَ القبول العام.

أما الرأي الثاني فهو في ذات الوقت الرأي الغالب في الفقه ومؤداه أن المبدأ سالف الذكر –على الأقل بمعناه الضيق –قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية أساسها العرف أو مبدأ من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة والمنصوص عليها في المادة 38 / ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى ولو لم تكن قد التزمت باحترامه بمقتضى اتفاق دولي.

---

[1] – حقوق الإنسان و شؤون اللاجئين،برنامج التعليم الذاتي5 ،المجلد الأول،مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2006 .

و بالتالي فإن الاتجاه الغالب يذهب إلى التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وإن لم تكن طرفاً في اتفاقية 1951، خاصة أن الوثائق المعنية باللاجئين قد نصت عليه من الثلاثينيات من القرن المنصرم، ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لغالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

إضافة إلى ذلك فقد نصت الدول على هذا المبدأ في العديد من تشريعاتها الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في عدد كبير من الدول .

كما يلاحظ أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية برغم وجود بعض الانتهاكات له.

و ينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عززت في قرارها رقم 75/51في 12 أوت 1949 من الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين، وهذا القرار :يدعو جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وإلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة اللاجئين، وهو مبدأ غير قابلٍ للتقييد.

و في عام 2001 ، وبمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين، أكد الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951و/أو في بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين" استمرار أهمية هذا النظام الدولي من الحقوق والمبادئ، ومبدأ عدم الإعادة في الصميم منها، الذي تستند قابليته للتطبيق إلى القانون العرفي الدولي " وفي وقتٍ لاحقٍ من ذلك العام، رحّبت الجمعية العامة بهذا الإعلان.[2]

وبالرغم من الجدل الذي مازال قائماً حول طبيعة هذا المبدأ إلا أنه يمكن القول – وخاصة إذا ما أخذنا هذا المبدأ بالمفهوم الشمولي المتجسد من خلال كافة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان– بوجود عرف يقضي باحترام مبدأ عدم الإعادة، وإن كان هناك بعض الانتهاكات لهذا المبدأ، إلا أن الدول كانت دائماً تبرر هذا الانتهاك باللجوء إلى حجج وأسانيد قانونية، كأن تقول بأن الأجانب الذين شملتهم

---

[1] – وائل أنور بندق،الأقليات و حقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،2005،ص 145.

[2] – المرجع نفسه، ص 145.

إجراءات الأبعاد ليسوا من اللاجئين، أو أنهم يشكلون خطراً على أمنها الداخلي، فلو لم تقتنع الدول بهذه القيمة القانونية للمبدأ لما اضطرت لتبرير أعمالها.

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان

كما سبق الإشارة فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات اللجوء ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين سنجد منشأها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أوّلاً قبل أن يكون لاجئاً . فصفة اللجوء لا تحجب عن اللاجئ حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت ويزداد أهمية هذا الموضوع عندما تكون الدولة غير مصادقة على اتفاقيات اللاجئين الأساسية .[1]

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل" الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب ".كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز .

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة (للدولة الطرف").

ولا يبرر مبدأ التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق تقاعس الحكومة استناداً إلى أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية .فعلى الدول واجبات فورية، إضافة إلى الواجبات على المدى الطويل.[2]

وبغض النظر عن مستوى التطور الذي أدركته الدول، يتعين عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك إعادة النظر في قوانينها وسياساتها، كما يتعين عليها الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق .ويجب على الدول ضمان عدم وجـود أي تمييز، سواء على نحـو مباشر أو غير مباشر، في إنفاذ هذه الحقوق.

---

[1]–أحمد الرشيدي،حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، المرجع السابق،ص 232.

[2] – المرجع نفسه ، ص 233.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي على الدول عدم تأويل التمايزات بين المواطنين وغير المواطنين على نحو يقوض واجباتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان .إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه" للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين وكما يوضح النص، فإن من شأن القيود المفروضة على الحقوق الاقتصادية لغير المواطنين والتي تخلف آثاراً جسيمة على الحقوق الإنسانية للأشخاص المتأثرين بهذه القيود أن تشكل خرقا للواجبات بمقتضى القانون الدولي .وتوضح لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 30 ، أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تخضع لواجب ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين من حيث تمتعهم بالحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية) إلى الحد المعترف به بمقتضى القانون الدولي.[1]

وإلى جانب تدابير أخرى، تحث لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز الدول على إزالة أية عراقيل "تحول دون تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص في مجالات التعليم والإسكان والتوظيف والصحة .

ولذا فإن من واجب الدول المضيفة، سواء داخل الإقليم أو خارجه، فعل كل ما في وسعها، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للاجئين الموجودين في بلدانها بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

[1] - وائل أنور بندق،الأقليات و حقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 146.

[2] - سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،مرجع سابق ،ص 300.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:فعالية القواعد القانونية الدولية في إرساء حماية كافية للاجئين

لا شك في أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير على الصعيد الداخلي وكذا الدولي، خاصة بشأن طوائف محددة كأسرى الحرب والأطفال المعوقين واللاجئين.

والمشاهد أن الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين قد برز على مستويين رئيسيين: المستوى الأول يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتنظيم المركز القانوني للاجئين، بدءا من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توافرها لكي يُعترف له بهذا الوصف، ومرورا ببيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك، والتزاماته تجاه دولة الملجأ .

أما المستوى الثاني، تجسّد من خلال آليات حماية هذه الفئة والمتمثلة في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بشؤون اللاجئين، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للاجئين، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.[1]

وعلى هذا الأساس فنظام حماية اللاجئين، يمتد بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان وكذا مواثيق القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن الاتفاقيات الخاصة بشؤون اللاجئين، خاصة بعد تضاعف عدد اللاجئين بسبب الارتفاع الحاد في النزاعات المسلحة غير الدولية.

و عليه يتعين اتخاذ إجراءات على جميع المستويات الوطنية والدولية تكفل دور وسيلة الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي تحمل أطراف النزاع المسلح الدولي على احترام الضمانات الموجودة أصلا من أجل حماية تلك الفئة في هذا النوع من النزاعات .

[1] –سعيد سالم الجويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية،القاهرة،2002 ، ص 124.

المبحث الأول :ضمانات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة

إن مشكلات اللاجئين سواء اليوم أو في المستقبل، يصعب مواجهتها بصورة منفصلة، هناك على تقوية الشراكة بين جميع المنخرطين في الموضوع، فضلا عن تقوية فهم أوضح لأدوارهم، كما تعال على الدولة ذات السيادة واجب حماية مصالح سكانها وحدودها ضد أي إساءة أو سوء، عليها أن تتحمل أيضا مسؤوليات إنسانية اتجاه اللاجئين وغيرهم من ضحايا الترحيل الجبري، ويجب أن تلزم الدولة نفسها بإنشاء نظم للجوء من شأنها أن تحدد عل نحو مسئول من هو اللاجئ، ومن الذي على خلاف ذلك، يحتاج إلى الحماية ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رفض طلبه وإعادته إلى وطنه بأسلوب آمن وكريم[1].

كما يوجد شركاء آخرين مهمون في مجال التوصل إلى حلول دائمة لتوفير هذه الحماية كالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية، والتي تقوم بدور مهم في تقديم الحماية والمساعدة للدولتين.

و على هذا الأساس سيتم دراسة البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصص لدراسة آليات الحماية.

[1] – إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة, مصر، 2001، ص 136.

المطلب الأول: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئ

إن اللاجئين موجودون طوال التاريخ، لكن الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية لهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم، يرجع إلى عصر عصبة الأمم بتعيين أول مفوض سام للاجئين الروس عام 1921، ثم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في 1947 لمعالجة وضع اللاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، تلتها إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بموجب اتفاقية 1951 التي تعتبر الأداة العالمية الملزمة لحماية اللاجئين.

الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئ

إن اللاجئ هو الشخص الذي يقيم في مكان ما ويبحث عن اللجوء إلى الإقامة في مكان آخر، سواء كان ذلك راجع إلى إبعاد عن موطنه أو إذا كان ذلك راجعا إلى قيامه بترك موطنه اختيارا على إثر أحداث في النظام السياسي أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته .

وما يهتم به القانون الدولي الإنساني بصفة عامة فيما يخص اللاجئ، هو رعاية الذين يفقدون ارتباطهم بدولتهم الأصل، فخارج النصوص الخاصة المتبناة لأجل تنظيم وضعية اللاجئين بصفة عامة، الأشخاص قبل بداية الأعمال العدائية يعتبرون كعديمي الجنسية أو لاجئين في مفهوم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع أو في تشريع الدول المستقبلة

، أو دولة الإقامة وهم أشخاص محميين بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك يكونون في جميع الظروف ودون تمييز، أشخاص محميين بمفهوم الباب الأول والباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

كما لا يجب أن يعامل اللاجئين كأعداء بسبب كونهم تابعين لدولة معادية للدولة التي يعيشون فيها، في حين أنهم لا ينتفعون من أية حماية حكومية (المادة رقم: 44 من اتفاقية جنيف الرابعة)[2].

(1)-Mario BETTATI, Droit humanitaire ,éditions du seuil,2000 ,p70

[2]-Mario BETTATI, Ebid,p70

و محرّروا هذه الاتفاقية لا يريدوا تعريف فكرة اللاجئين، بل أكتفوا بكونهم لا يستفيدون من الحماية القانونية لبلدهم الأصلي. وهذه التدابير لا تستبعد الرقابة (وضع الإقامة الجبرية أو الإلزام بالإقامة في مكان معين)، إذا كان الأمر ضروري لأمن الدولة المعنية (المادة رقم: 45 من نفس الاتفاقية).

أما عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته رقم: 02/13 على حرية الانتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية وهو نفس المعنى الذي ذكر في المادة رقم: 02/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

كما نصت المادة رقم: 01/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: يحق لكل فرد يعاني الاضطهاد والقهر السياسيين، أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى أية دولة.

وبالنسبة للحماية الإقليمية في إطار حقوق الإنسان، وكحماية عامة للاجئين كذلك، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة رقم: 07/22 سنة 1969 على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية.

أما الاتفاقية الأوروبية سنة 1950، فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء، مما دعى الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك في مجلس أوروبا 1961، إذا ما توافرت أسباب وظروف اللجوء.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر، فقد اكتفى بالتوكيد على حق كل شخص في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

كما لا ننكر في هذا الصدد دور الدساتير الوطنية ضمن الحماية العامة لحماية اللاجئين، ذلك لأن الاتفاقيات الدولية تلزم الدول باتخاذ حماية اللاجئين كإجراء ضمن دساتيرها، إضافة إلى أن الدساتير أصبحت شبه عالمية، وتعرضت للاجئين بصفة عامة ولم تأتي خصيصا لحمايتهم، وفي هذا نذكر الدستور المصري 1971 في المادة رقم: 51 نص على عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

[1] – أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص63.

أما في مادته رقم: 52 أشار إلى حق المصريين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة مكفول، وبما يتفق والإجراءات التي يحددها القانون.

كما أشارت إلى ذات المعنى المادة رقم: 38 من دستور الإمارات والمادة رقم: 24 من الدستور العراقي القديم[1].

كما لا ننسى إسهامات الدستور الجزائري في نص المادة رقم: 69 " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء.

الفرع الثاني: المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي عكفت أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، إنما يتبين من خلال اعتبارين أساسيين هما:

1- تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

2- ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسيين، أو ما في حكمهما في أغلب هذه النظم، الأمر الذي أدى بالتبعية إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس الملجأ الآمن لهما خارج بلدانهم[2].

أولا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الدولي

1-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

اعتمدت هذه الاتفاقية في 28 جوان 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 المؤرخ في 14

[1] – أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 231.

[2] – وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الإنسان،المرجع السابق، ص 145.

ديسمبر 1950 ودخل حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 ،وقد صادقت على هذه الاتفاقية حتى سبتمبر 2001 ، 141 دولة.[1]

تعتبر هذه الاتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين وتعرف اتفاقية اللاجئين كلمة لاجئ وتحدد حقوق اللاجئ بما في ذلك حقوقه منها حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى أخر، والحق في التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة، و ينص أحد الأحكام الرئيسة في هذه الاتفاقية على حظر إعادة اللاجئين، أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

لما كانت هذه الاتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها كلمة لاجئ يركز على الأشخاص الذين يجودون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا أوفي أماكن أخرى قبل 1 جانفي 1951، ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينات القرن العشرين ومطلع الستينات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية اللاجئين، ولذلك تمت صياغة ولإقرار بروتوكول للاتفاقية.

2-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967

إن الهدف من بروتوكول 1967 هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها دون أن تكون طرفا في الاتفاقية مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك دون القيود التي الجغرافية والزمنية على الاتفاقية.

يمكن للدول عندما تصبح أطرافا في الاتفاقية أو البروتوكول أن تذكر صراحة أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية أو أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية أو أنها ستطبق بعض أحكامه بعد إجراء تعديلات عليها، مهما يكن لا يمكن إبداء هذه التحفظات على البنود الأساسية بما فيها المادة 1 و 3 و4 1/16

[1] - اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة و أجوبة، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص 6.

و 33 وهي بنود يجب أن تقبلها كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول[1].

وتغطي اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق 1967 معا ثلاثة موضوعات رئيسة:

– التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللاجئ، والاستبعاد من هذا الوضع.

– الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم، وواجباتهم والتزاماتهم، بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الإبعاد، إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

–التزامات الدول التي تتمثل أساسا في التعاون مع المفوضية، تقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية إلى الأمين العام لضمان تطبيق الاتفاقية، وكذا الإعفاء من المعاملة بالمثل.

3–الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967

الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب أن تعتبره أية دولة أنه غير ودي، ويشير إلى أن مسؤولية تقدير إدعاءات اللجوء تعود للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان.

ثانيا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي

1 –اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969

اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديس أبابا، في 10 سبتمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1984 وانضمت إلى هذه الاتفاقية 45 دولة حتى سبتمبر 2001.

أدت النزاعات التي صاحبت نهاية الحقبة الاستعمارية في إفريقيا إلى تعاقب تحركات واسعة النطاق للاجئين.

عجلت حالات نزوح السكان ليس فقط بصياغة وإقرار بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين ولكن أيضا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 –المعروفة الآن بالإتحاد الإفريقي– التي تنظم جوانب

[1] – مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2005، ص30.

محددة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية هي معاهدة اللاجئين الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا[1].

لعل الجزء الأكثر أهمية في الاتفاقية هو تعريفها للاجئ، وهي تتبع التعريف الوارد في إتفاقية 1951، ولكنها تضيف عبارة تستند إلى قدر أكبر من الموضوعية وهي: " **إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته .**"

يعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية، والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

2-إعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984

الذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكيا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة في قرطاجنة بكولومبيا.

وكما هو الحال بالنسبة لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين، يتضمن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 ويتممه بتعريف أوسع، ووضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين، ومع أنه ليس ملزما قانونا للدول، فإن معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عمليا، وقد أدخلته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية، وقد صادقت على هذه الإعلان، منظمة الدول الأمريكية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[2].

---

[1] – أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 231.

[2] – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006، ص 228.

3- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسعا للاجئ بالمقارنة مع ورد في اتفاقية 1951.

4-وثائق الإتحاد الأوروبي

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، ففي البداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الإتحاد الأوروبي علي وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية1951.[1]

وبحلول شهر ماي2004، عندما انضمت 10 دول جديدة إلى الدول 15 الأخرى في الإتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، تضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثل:

- الحماية المؤقتة.
- المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء.
- نظام يحدد الدولة العضو المسئول عن نظر طلبات اللجوء(يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلا عن اتفاقية دبلن لسنة 1990).
- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (المعروف بأورواك والمعمول به منذ جانفي 2003).
- إيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة منه، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.
- إيعاز الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

[1] - أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق، ص 115.

إن الموافقة على هذه البنود الأساسية والتي تؤسس الحد الأدنى من المعيار الإجرائي دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسي نظام أوروبي مشترك للجوء، وستشمل المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء[1].

ختاما يمكن القول أن من أهم المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين الاتفاقية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتميز بأنه:

– يطبق عموما على جميع الناس في الدولة، سواء كانوا مواطنين أم لا.

– هو أساسي لمفهوم الحماية الدولية واللجوء، إذا أن اللاجئين يلتمسون الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان.

– يساعد على كيفية معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدان التي يلتمسون فيها اللجوء.

– يخضع لإشراف هيئات دولية مختلفة يمكن أن يطلب منها مساعدة لاجئين أفراد، مثلا من خلال منع العودة إلى حيث هناك خطر التعذيب.[2]

– إذ أحسن تطبيقه، يمكن لهذا القانون منع الحالات التي تؤدي إلى تحركات اللاجئين وأن يساهم في العودة الآمنة للاجئين.

كما يوجد إلى جانب هذا القانون الدولي الإنساني الذي يطبق خلال النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، يشترط أن يعامل اللاجئون، كما المدنيين الآخرين، بطريقة إنسانية، وبشكل خاص، أن يكونوا محميين من أعمال العنف.

إضافة إلى المواثيق العامة هناك المواثيق الخاصة والتي من أهمها اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967.

---

[1] – أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص117.

[2] – أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 232.

بعد دراسة هذه المواثيق فإن هذه الأخيرة لا يكون لها أي فعالية و لا فائدة ما لم توجد هناك آليات وهيئات تشرف على احترام هذه المواثيق والعمل على تطبيقها فما هي هذه الآليات وكيف تعمل في سبيل ذلك؟

المطلب الثاني:الآليات الدولية و الوطنية للحماية الإنسانية للاجئين

شهدت السنوات الأخيرة زيادةً ملحوظةً واسعة النطاق من التنقلات السكانية من بلد إلى آخر و من قارة إلى أخرى، و قد لوحظت هذه التنقلات السكانية مع زيادة عدد الرجال و النساء و الأطفال الذين يقدمون على ترك بلدانهم متجهين إلى أمان أخرى لأسبابٍ عديدة و متنوعة.

بينما يقدم غالبية الأشخاص على الانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن مستوىً معيشي أفضل أو للانضمام إلى أفراد من العائلة أو بحثاً عن فرص للتعليم، ينتقل الأشخاص تحت حماية المفوضية من مكان إلى آخر لأنهم أجبروا على الهروب بسبب حدوث انتهاكات في حقوق الإنسان أو بسبب النزاعات المسلحة، و ما تخلفه هذه الأخيرة من ضحايا، يعتبر اللاجئون إحدى أهم ضحاياها حيث يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار إن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضا.[1]

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء أضافية على اقتصادها.

ولتحقيق ذلك فإن سلطة القيام بذلك تعهد إلى آليات موجودة أساسا على المستويين الوطني و الدولي.

[1] –أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق، تيزي وزو ،2011،ص 121.

الفرع الأول:الآليات الوطنية

يشكل إنفاذ القاعدة القانونية الأولوية التي تضمن نجا عتها لذلك يتعين سلوك السبيل الموصل إلى ذلك ، فإن تعلق الأمر بإنفاذ قواعد حماية اللاجئ زمن النزاع المسلح الدولي،فترجحه القول الأول تعني انتهاج جملة الخطوات الإجرائية من أجل الإسهام في التكريس الفعلي لنصوص الحماية تلك وذلك من طرف كل الآليات الموجودة على المستوى الوطني

أولا:الآليات الحكومية

يتوقف تطبيق نظام حماية دولية لفئة معينة – أساسا – على مدى قيام الآليات الحكومية المتمثلة في الدولة بتفعيل ذلك النظام على المستوى الداخلي من جهة ورقابة القضاء الوطني على تطبيق ما أورده من حقوق ورتبة من واجبات عند الاستناد عليه من طرف المعنيين به أمام هيئاته من جهة أخرى.[1]

1-الدولــة

تبدو فائدة الانضمام إلى المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين في كونه يعبر عن إرادة الدولة التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين ، دون أن يفرض عليها إلزامية استقبالهم بصفة دائمة [2]، ورغم تلك الفائدة إلا أن مسألة الانضمام أحيانا لا تكون شرطا لتعبير الدولة عن نيتها في الإسهام في إيجاد حل للتدفقات التي تطرحها بعض النزاعات المسلحة الدولية فقد وجدت من البلدان من وعلى الرغم من عدم انضمامها مثلا إلى اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967 اعتبر دورها رياديا في تقديم المساعدة للهاربين من ويل الحرب وهي حالة فتح باكستان سياستها في اللجوء اتجاه الأفغان عقب الاحتلال السوفياتي لبلادهم 1979 ومبادراتها الرامية إلى تجميعهم من كل إثنية – في فترات لاحقة – في مخيم واحد ، من أجل تسهيل تعاملها معهم ، فقد قام الضباط الباكستانيون بلم الأفغان المفرقين بسبب الحرب على أسس لغوية من أجل تسيير عملية مراقبتهم وسهولة التعامل معهم ، فهم يعرفون جيدا السكان.

---

[1] - جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، تحرير: شريف عتلم ، القاهرة، الطبعة السادسة ،2006 ، ص 54.

[2] – المرجع نفسه، ص 54.

وعلى العكس من ذلك تمارس بعض الدول رغم انضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تضييقا على اللاجئ مكرسة فكرة أن حق اللجوء ملكي للدولة وليس حقا للإنسان ، ومعتبرة إياه حملا ثقيلا يجب التخلص منه حتى ولو على حساب اتفاقية جنيف لعام 1951، متحججة ببحث طالبة عن مزايا اكتساب صفة اللاجئ التي تجعله أجنبيا ذو امتياز يقربه من المواطن الأصلي بالدولة الملتجئ إليها دون استحقاقه لذلك ، فهي تعتمد من باب تحصين حدودها من أي تدفق للاجئين على تشديد إجراءات الدخول إليها على غرار إيطاليا التي وفي نفس العام 1990 الذي رفعت فيه تحفظها المتعلق بالقيد الجغرافي لاكتساب صفة اللاجئ على الأشخاص من أصل أوروبي فقط[1] .

في المقابل تقوم دول أخرى انطلاقا من ضرورة تعديل القوانين الموجودة فيها من اجل إعطاء فعالية أكثر للقواعد الموجودة في المعاهدات الدولية المصادق أو المنضم إليها بشان اللاجئين بمد يد العون لهم على غرار السويد الذي برر إقامة الكثير من العراقيين في أوروبا بطريقة غير شرعية لقناعتهم في رفض سلطات دولها طلبات حصولهم على اللجوء فيها خلافا للسويد المرجع نيل تصريح بالإقامة فيها ونتيجة لذلك تلقت هذه الدولة 8950طلبا للحصول على اللجوء عام 2006.[2]

وفيما يتعلق بالدول الأطراف في النزاع المسلح الدولي فإن واجبها في تجنب الإخلال بالتزاماتها التعاقدية الدولية بشأن اللاجئين يبرز أساسا:

من جانب البلد الأصلي ،بالتزام اليقظة من تنامي ظاهرة اللجوء،كون مسؤولية حماية الشعب تعود بالدرجة الأولى للدولة،وواجبها اتجاه لاجئيها المتواجدين في دول أخرى بفعل النزاع القائم على إقليمها في عدم قطع روابطها بهم ومد جسور التواصل معهم ،على غرار ما فعلته الحكومة العراقية في أفريل 2007 عندما قامت بصرف 25 مليون دولار من أجل برنامج يتضمن إنشاء مكاتب في الدول المضيفة،من أجل إعانة الهاربين بفعل الحرب المندلعة على إقليمها ،وضمان تعليمهم و توفير مرافق طبية لهم،وكلها تعين على حفظ الروابط

---

[1] - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:" هل يلقى العراقيين معاملة عادلة؟ " ، مطبعة برنت رايت للدعاية و الإعلان ، المجلد 2 ، العدد 146 ، 2007، ص 22.

[2] – حورية مجاهد ، أفريقيا و مشكلة اللاجئين ، في مجلة السياسة الدولية ،مطابع مؤسسة الأهرام ، مصر، السنة السابعة ،العدد 24، 1997،ص 107

و الصلات اتجاه دولتهم الأصلية ،أيضا ضرورة إعادة توطين الفارين منها على إقليمها عقب خروجها من رحى الحرب.

أما بالنسبة لدولة الملجأ الطرف في النزاع،فإن اتجاه اللاجئين إليها يتمثل في عدم إدارة ظهرها و سعيها لإيجاد حلول دائمة لهم،وهو ما تتحاشاه مثلا الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة بدليل تدني معدلات الاعتراف باللاجئين العراقيين فيها و عدم وجود برنامج لإعادة توطينهم فيها.

2-القضاء الوطني

رغم أهمية الدور الذي تضطلع به المقاضاة الدولية بتشجيع الامتثال المنتظم لقواعد القانون الدولي فإن هذا الأخير يعتمد أساسا على مدى التزام وتعاون السلطات القضائية الوطنية ، فمسؤولية مقاضاة الأفراد في المقام الأول تقع على كاهل الجهاز القضائي بالدولة المعنية، وليس من شأن العدل الدولي سوى إتمام هذه الجهود عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقا في التحقيق والمقاضاة ، ويؤكد ما قيل سابقة طلب الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى من ألمانيا إجراء متابعات جزائية اثر تبني هذه الأخير قانونا داخليا لتطبيق أحكام المواد 228-229 من اتفاقية فارساي ، أعقبته بقانون آخر يؤسس لاختصاصها القضائي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا في LEIPZIJ. [1]

ما تجب الإشارة إليه هو دور القضاء الوطني في جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبيل تمكين اللاجئين عند إعادة توطينهم من الاستعادة قضائيا لممتلكاتهم التي حرموا منها في مجرى العمليات العدائية و تعويضهم من طرف الدولة عند استحالة ذلك و كذا عن إبعادهم قسرا أثناء النزاع ،و قد جسدت ذلك مثلا كندا عندما أسست برنامجا عام 1988 لتعويض الرعايا الكنديين من الأصل الياباني عن إبعادهم ألقسري أثناء الحرب العالمية الثانية،فمنحتهم حكومتها 21 ألف دولار كندي ،بوصفه تعويضا رمزيا لكل شخص من أسلاف يابانيين كان عرضة للترحيل أو فقدان ممتلكات ،كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا يضم نفس الهدف المتمثل في الاعتراف و بالتالي الاعتذار رسميا

[1] -Fatma Zohra kSENTINi,les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme,Paris,Edition Publisud,1994,pp197-196.

عن عمليات الإخلاء و إعادة التوطين لمواطني الولايات المتحدة و السكان الدائمين الغرباء ذو الأصل الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية وبموجب المرسوم ،كان يحق لكل فرد مؤهل الحصول على 20 ألف دولار أمريكي ، ورد الحقوق المتعلقة بأي فقدان لموقع.

ثانيا: الآليات غير الحكومية

توجد على المستوى الوطني آليات أخرى غير تابعة للدولة ولا تشكل إحدى هيئاتها لكنها تعمل معها بشكل متواز تقريبا، يشكل حضورها ربحا آخر للاجئين لما توفره من حماية لهم ومن بين تلك الآليات يمكن ذكر المجتمع المدني المحلي والإعلام .

1- المجتمع المدني المحلي

يقصد بالمجتمع المدني المحلي تلك المنظمات غير التابعة للدولة ، المتمتعة بالاستقلالية عنها والمشكلة تطوعا من طرف أعضاء المجتمع ، من أجل الدفاع وتعميم مبادئها وأهدافها فيما يتعلق بدورها فيما يخص فئة اللاجئين فإنه يتمتع بالازدواجية: الحماية والمساعدة واللذان يتخذان العديد من الأوجه بداية حمايتهم من النسيان ذلك أن واجب البحث عن أولئك السكان المنسيين والمحتاجين للحماية ملقا على عاتق منظمات المجتمع المدني المحلي حمايتهم من الخطر ، فمجرد تواجد أفرادها داخل مخيمات اللاجئين يضمن نوعا من الحماية للمستهدفين بالعنف أثناء سير العمليات العدائية وكذا للمتعرضين منهم للإعادة القسرية إلى المناطق التي كانوا قد فرو منها سابقا [1]، فضلا عن أن التقارير والشهادات التي يصدرها أفراد تلك المنظمات تمثل مرجعية لمعرفة الانتهاكات التي قد تصاحب فترة تواجدهم بالمخيمات والمستهدف بها اللاجئون المقيمون هناك. من أبرز الأمثلة عن تلك الفئات المحتاجة بشدة لمثل هذا الحضور في أماكن تواجدها يمكن ذكر اللاجئين الفلسطينيين في لبنان غير الحاملين وثائق الهوية والمقدر عددهم بين 3و5

آلاف شخص شبيه وضعهم بالأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية في نفس البلد وقد ألقى ذلك بضلاله على حالهم وأسفر عن المساس بحقوقهم فهم مستهدفون من طرف الحكومة اللبنانية التي اتخذت بعض

(1) Sherif El sayad-Ali ,Réfugiés Palestiniens au Liban, N,26.°octobre ,2006 p.15.

الإجراءات التعسفية في حقهم تشبه إلى حد كبير نظام – النقل الهادئ –المنتهج من طرف إسرائيل ضد فلسطيني القدس، بداية بحرمانهم من إقامة أي مسكن دائم على الإقليم اللبناني من خلال منع الجيش اللبناني على مستوى نقاط المراقبة الحدودية منذ أواخر 1990 دخول أي مواد بنائية أو ترميمية إلى المخيمات و يعتقد البعض أن ذلك يدخل في إطار مشروع لبنان بعيد المدى الرامي إلى تهديم كل تلك الملاجئ في اللحظة السياسية المناسبة ،فضلا عن الحد من تنقلاتهم لعدم شرعية تواجدهم على التراب اللبناني و الأمر من ذلك عدم الاعتراف بأطفالهم حتى و لو كانوا من أم لبنانية أو ولدوا هناك، و إبقائهم على تلك الحال و قتل الأمل فيهم في المشاركة يوما في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

بالنظر إلى قرب منظمات المجتمع المدني المحلي، الاجتماعي و الثقافي من اللاجئين،وكذا استمرار عملها عقب ذهاب المنظمات الدولية،تسعى العديد من هذه الأخيرة إلى إقامة شراكة معها في ميدان حماية و مساعدة تلك الفئة على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي وقعت اتفاقات مشاريع مع العديد من المنظمات،75 %منها مع منظمات محلية إلى جانب دورها في استقبال و إعادة اللاجئين فإن لمنظمات المجتمع المدني المحلي دورا أساسيا كذلك في تشجيع معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني من خلال دعمها لمحاكمة القضاء الجنائي على المستويين الدولي و الوطني ومن بين الأمثلة الحاضرة في هذا المجال يمكن ذكر منظمة الائتلاف الأمريكي من أجل المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى إلى تشجيع الإدارة الأمريكية الجديدة على حضور دورة عام 2009 التي ستضم جمعية الدول الأعضاء في نظام روما تحضيرا لمؤتمر مراجعته في العام التالي.[1]

2- الإعـــلام

[1] Federation internationale des socites de la croix-rouge et du croissant-rouge,Genéve,La fédération,1993, p p.57-55.

تتجّلى قدرة الإعلام في مجال حماية ومساعدة اللاجئين في جانب تقديمه تقارير عن وضعهم كما هو في الواقع،مما يحدث تأثيرات عميقة على أفعال الأفراد والدول،ولا يرجع هذا فقط إلى أن وسائل الإعلام تستطيع تقديم معلومات حية،بل يعود أيضا إلى أن سرعة قيامها بذلك إنّما يدفع إلى التذكير بأنه ليس هناك مكان على وجه الأرض بمنأى عن الوصول إليه .

يبدو الإعلام مهما أيضا بالنسبة للاجئين من خلال عمليات تغطيته لنشاطات مشاهير العالم وتصوير أعمالهم في مجال مساعيهم لمساعدة الفارين من الحرب، وإجراء حوارات معهم لبحث مشاريعهم التجسيدية لنشاطاتهم بشأن مساعدة هذه الفئة،وذلك ليقينه لما لتلك الشخصيات من تأثير كبير على سلوك المعجبين والمولعين بها تتغير بفعله نظرتهم وتعاملهم مع التاركين وطنهم والبعيدين عن أرضهم.[1]

يعتبر الإعلام من رؤية أخرى وسيلة ضغط حتى على مستوى عال من السلطات من خلال إظهار فظائع الحرب وتأثيرها على المدنيين فقد كان له الفضل الكبير في تعزيز اهتمام مجلس الأمن الأممي باللاجئين كأحد الانشغالات الإنسانية الرئيسية وضرورة التدخل من اجل مساعدتهم.

الفرع الثاني: الآليات الدولية

وكما هو الحال بالنسبة لأي قاعدة قانونية فان فعالية هذه الأخيرة متوقف أساسا على الآليات الواقفة وراء تعزيزها ،ضمان احترامها وكفالة الجزاء المترتب على انتهاكها دون إغفال أهمية تلك العاملة ميدانيا على تقديم المساعدة لمن صيغة تلك القاعدة بشأنها و على هذا الأساس سيتم تناول دور كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و كذا وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في حماية اللاجئين.

أولا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(1) Sherif assayed-ali,ebid, p16.

تجدر الإشارة بداية إلى حقيقة أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين، فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها ما يلي:

مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.[1]

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 حيث أصدرت القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية[2]، وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض، التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع هذه المسألة، كما أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار له النظر في مشروع دستور لمنظمة دولية للاجئين، وقد أقرت الجمعية العامة هذا الدستور ودعت الدول للتوقع على هذا الصك بغية تمكين هذه المنظمة من أداء مهامها.

لقد أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بداية 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 /د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي، والتي بدأت في مباشرة مهامها اعتبارا من 1951 وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويدية مقرا لها، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية قد حدد لها فترة 3 سنوات فقط أي 1951/01/01 وحتى 1953/12/31 إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن.[1]

---

[1] –مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية ، برنامج تمهيدي حول الحماية ، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2006

[2]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،مساعدة اللاجئين،ترجمة:اشبيلية للنشر و الترجمة،دار النخيل للطباعة والنشر،مصر،2004،ص 6.

[1]– اللاجئون: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد 04،رقم129،لسنة2002

يرأس المفوضية مفوض سام تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام وتعينه عدد من المفوضين الدوليين.[2]

الأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأية أسباب أخرى.

1- طبيعة عمل المفوضية

إن المفوضية السامية تقوم بعمل ليست له أية سمة سياسية وهو عمل إنساني واجتماعي وهي تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين وأيا كان دينهم وعرقهم واتجاههم السياسي بحيث منحت للمفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثير بتدخلات الحكومة المختلة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام لمنظمة أممية التي تقضي بتأمين الحماية والمساعدة الدولية من كل الحكومات المعنية.

2- أنشطة المفوضية

قامت المفوضية السامية منذ إنشائها وإلى يومنا هذا بكل المهام التي كلفت بها وفي كل بلدان العالم من تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين فرادى وجماعات، كما أنها ساهمت بالتعاون والتنسيق مع حكومات بلدان الملاذ الأصلية للاجئين ودول ثالثة في إيجاد الحلول الدائمة سواء كانت عودة طوعية أو إعادة توطين أو إدماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة، غير أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة والكريمة للاجئين أي الرجوع إلى الوضع الطبيعي لكل إنسان حيث يعيش في وطنه متمتعا بالسلامة وبحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

ترتكز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين فيما يلي:

---

[2] – حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.

[1] –أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص117.

– تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية.

– المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.

– تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

–إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

– القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.

– إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموما، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

– التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

– المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبر إلى اللاجئين.

– حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقيات جديدة إذا لزم الأمر.

– تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية اللاجئين.

وتمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك كما تتعاون المفوضية في هذا الشأن منع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

مدام أن المفوضية قد أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين المعسكرين السياسيين الشيوعي والغربي فأنشطتها في تأمين الحماية للحالات الجديدة من اللجوء وفي مقدمتها

اللاجئون المجريون بعد أحداث الفصل الأخير من 1956 ، ثم اللاجئون الصينيون الفارون من المناطق القارية إلى هونغ كونغ، واللاجئون الفارون من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا واللاجئون الجزائريون الذين فروا إلى كل من المغرب وتونس ويعتبر اللجوء الناجم عن الأزمة الجزائرية سنة 1957 أول حالة طوارئ للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها.[1]

لكن حالات اللجوء استمرت في الظهور في كل قارات العالم بعد الستينات ولما ضاعف من نشاط المفوضية في التدخل لدى الحكومات بقصد فتح حدودها والسماح للاجئين من اجتيازها للتمتع بالحماية الدولية، ولقد قام بهذه المهمة سنة 1995 أربعة آلاف موظف يمثلون80 % من مجموع موظفي المفوضية وذلك في 115 قطرا بواسطة خدمات 208 مكتب.[2]

وبما أن عددا من الدول لم تصادق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين فإن دور المفوضية أساسي وضروري لتأمين التمتع بالحماية الدولية حيث أن مكاتب المفوضية تقوم مباشر بتحديد صفة اللاجئ بالنسبة للمجموعات والحالات الفردية.

ثانيا: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

1- نشأة الوكالة

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1949 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بموجب قرارها رقم 302/17 وقد بدأت الوكالة أعماله في ماي 1950 وكانت التوقعات أن لا تطول ولايتها كثيرا.

عمدت الجمعية العامة إلى تجديد تكليف الوكالة بشكل متكرر، حيث يمتد آخر تجديد إلى 2009.

تقدم الوكالة الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من 700 ألف من اللاجئين والمتشردين الفلسطينيين الذين أجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب وإسرائيل في عام 1948.

---

[1] – اللاجئون : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد 03،رقم132 ،لسنة2003.

[2] - أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص117.

وحدد تكليف وكالة الأونروا بتنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل لدعم اللاجئ الفلسطيني أي اللاجئين الذين كانوا تحت الانتداب البريطاني في فلسطين بغض النظر عن جنسياتهم، وتطورت عمليات وكالة الأونروا عبر الوقت لتلبي الحاجات المتغيرة على اختلاف الظروف.[1]

وتقدم الوكالة حاليا خدمات الإغاثة الإنسانية وخدمات التنمية البشرية على حد سواء في منطقة عملياتها التي تشمل الأردن، لبنان، والجمهورية العربية السورية، والأراضي الفلسطينية المحتلة، ولقد كان هناك على مدى 55 سنة الماضية تعاون كبير بين وكالة الأونروا ومكتب المفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كل في نطاق تكليفه، وقد توطدت في الأعوام الأخيرة أوصل الشراكة بين الوكالتين مما أدى إلى المزيد من التعاون في العديد من المجالات بما في ذلك تبادل المعلومات والجهود المشتركة لحل مشاكل اللاجئين الفلسطينيين.[2]

يعمل لدى وكالة الأونروا أكثر من 28 ألف موظف غالبيتهم العظمى من لاجئ فلسطين أنفسهم، ويضم هذا العدد 20 ألف من العاملين في مجال التدريس وحوالي 4 آلاف من العاملين في مجال الصحة وتقع المقرات الرئيسة للوكالة في مدينة غزة وفي عمان.

2- دور الوكالة في الحماية

من خلال برامجها الأساسية في المساعدة والتنمية البشرية ونطاق التدخلات لدى السلطات في منطقة عملياتها ومن ناحية أخرى لا يضم تكليف الوكالة مهمة إيجاد حل شامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وقضية لاجئ فلسطين، وإنما يعتبر القيام بهذه المهمة مسؤولية الأطراف المتنازعة وغيرها من الجهات الفاعلة السياسية.

كما تقدم الوكالة اليوم خدمات: التعليم، الرعاية الصحية، الخدمات والاجتماعية، والمأوى، والقروض الصغيرة، والمساعدة الطارئة للاجئ فلسطين في الميادين الخمسة لعملها والتي تضم الأردن ولبنان وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية.

---

[1] – الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينين ، الأنروا، مكتب الإعلام، جانفي 2007 ، ص 62.

[2] - نعوم تشومسكي،الو م أ و مسألة اللاجئين، اللاجئون الفلسطنيون وحق العودة،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2003،ص ص 135-136.

ويكمن دور الوكالة فيما يلي:

1- تقدم الوكالة خدماتها من خلال موظفيها ومنشئاتها.

2- تقدم الوكالة المساعدة لحالات العسر مثل المساعدات الغذائية.

3- تتولى الحاجات الإنسانية ومتطلباتها، ومتطلبات التنمية البشرية للاجئين الفلسطينيين في الفترة المؤقتة.

4- كما يمكنها أن تتدخل في بعض الحالات لدى السلطات المختصة بالنيابة عن الأفراد والمجموعات من لاجئ فلسطين الذين يعيش أغلبهم في ظروف صعبة وغير آمنة.

5- تركز الوكالة وبشكل خاص على تلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال والكهول.

6- تقدم الوكالة المساعدات الطارئة الإضافية إلى اللاجئين المسجلين لديها وكذلك إلى غيرهم ممن يحتاجون المساعدة.

المطلب الثالث:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية اللاجئين الدوليين

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية سويسرية،و لكن عملها ذو طابع دولي،و تسمح الأطراف المتحاربة عادة لتلك اللجنة في أراضيها للقيام بمهامها لأنها تثق في حيادها و عدم تحيزها.[1]

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863 لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه " تذكار سولفرينو " ، فإنه بعد أن وجد دونان نفسه فجأة في ميدان المعركة الفظيع هذا بالصدفة، استجاب لما رآه بنفس الطريقة تماماً التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها: كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى، ومن غير سابق تفكير، طبق مبدأ

[1] – إريكا فيلر ، الحماية الدولية للاجئين ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، مصر، 2001.

الإنسانية – السعي " لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت "– الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطوا.

لكن لم يكن ذلك هو كل شيء. إن الإحساس بأن عليه أن يشارك بتجربته، ولكونه راوياً للقصة بالفطرة، كتب " تذكار سولفرينو "، الذي لاقى نجاحاً كبيراً في أوربا. وكان دوره كشاهد، مع ذلك، لا يمثل سوى مرحلة واحدة في برنامج أكثر طموحاً. فتابعه بتقديم اقتراحين سببا نشاطاً كبيراً ونتائج ملحوظة. الأول كان إعلان أن خدمات الجيش الطبية محايدة, ومنحها شعاراً مميزاً يمكنها من أن تؤدي وظيفتها في أرض المعركة. وكان ذلك هو أساس القانون الدولي الإنساني. والثاني كان إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية في وقت الحرب. وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة هذين المقترحين والعمل على تنفيذهما، ومهد كتاب هنري دونان الطريق بدرجة جيدة للغاية لدرجة أن الاقتراحين كليهما كانا ناجحين للغاية، وفي نهاية 1863، في نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة الدولية، تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية – الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المستقبلية. وفي 22 أوت من العام التالي، 1864، اعتمدت اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وكانت هذه الاتفاقية هي منشأ القانون الدولي الإنساني.

وبذلك كانت للجنة اللجنة الدولية دائماً علاقة وثيقة خاصة مع القانون الدولي الإنساني، وحتى يومنا هذا عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان. لقد عملت في ميادين المعارك، وكانت دائماً تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب، وكانت بعد ذلك تقدم تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وعلى هذا الأساس قامت بتقديم اقتراحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني.

[1] –فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 275.

وباختصار، فإنها قدمت إسهاماً مباشراً للغاية لعملية التقنين، التي درست أثناءها اقتراحات اللجنة وأدت إلى مراجعة دورية وتوسيع للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص في الأعوام 1906و1929و1949 و1977.

و على خلاف المنظمات الأخرى، و تنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو " الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون " (المادة 5 – 2 ج، وكذلك " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له " (1المادة رقم 5 – 2 (ز).

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تركز على نوعية محددة من الأشخاص مثل الأطفال أو النساء أو الجرحى.....لكنها تتبنى أسلوب عمل أكثر شمولا يغطي كل ضحايا النزاع المسلح، و يدخل اللاجئ زمن النزاعات المسلحة الدولية في إطار استجابتها الأوسع لمساعدة السكان المدنيين ككل.

و سنتناول في هذا المطلب دور اللجنة الدولية في حماية اللاجئين من خلال الفرعين التاليين [1]:

الفرع الأول: مشروعية تدخل اللجنة لصالح اللاجئين

يعد الصليب الأحمر من جمعيات الإغاثة و المساعدة الإنسانية التي أنيط بها بموجب القانون الدولي الإنساني مهمة تنفيذ اتفاقيات جنيف و لقد أقرت بذلك الاتفاقية الرابعة من معاهدات جنيف الأربع حيث نصت في المادة 30 منها و تحت عنوان الاستعانة بالدول الحامية و هيئات الإغاثة على ما يلي:"تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية و إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعية الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمر التابعة للبلد الذي يوجدون فيه و كذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم".

[1] -فاصلة عبد اللطيف،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية اللاجئين، الجزائر، طبعة اولى، 2008، ص 208

إن الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية لصالح فئة اللاجئين يجد مصدره في كل من اتفاقيات جنيف في المواد (9 -10) وكذا بروتوكوليها الملحقين لعام 1977(المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني) .[1]

كما ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الدور الذي تلعبه في كل الأوقات بصفتها مؤسسة محايدة ،ذات نشاط إنساني مباشر بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو أثناء الاضطرابات الداخلية لضمان حماية و مساعدة الضحايا من العسكريين و المدنيين لهذه الحوادث و كذا للتكفل بإدارة الوكالة المركزية للبحث المقررة اتفاقيات جنيف.

كما يتجلى من المادة 05 فقرة 2 ب،من النظام الأساسي للحركة الدولية بصريح العبارة أن دور اللجنة بصفتها مؤسسة محايدة يكمن في تقديمها الخدمات الإنسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة سواء كانت لضمان حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين دولية أم لا أو خلال الاضطرابات الداخلية،كما أنه من المتعارف عليه كحقيقة واقعية أن أكبر نزوحات اللاجئين تكون نتيجة النزاعات المسلحة وفي هذه الحالة تتدخل اللجنة بناءا على مبادرتها المقررة بموجب المادة 5 فقرة 3 والتي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين فلها حق اتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها كمؤسسة و وسيط محايد و مستقل لدراسة كل المسائل القانونية.[2]

كما أن اقتراحات اللجنة الدولية بناءا على حق المبادرة لا يمكن اعتبارها كتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كأعمال غير ودية تجاهها،وفي حالة قبول هذا الاقتراح من طرف الدول فالاتفاق الناتج يعد الأساس القانوني لنشاط اللجنة ومنه يكون حق المبادرة واسعا جدا لعدم وجود تقييـــد بوضعيات

و حالات معينة ماعدا ثلاثة حدود موضوعية لتوجيه حق المبادرة و هي اشتراط أن تكون النشاطات إنسانية و أن تعكس حياد و استقلالية اللجنة.

---

[1] -فاصلة عبد اللطيف،المرجع السابق ،ص 209.

[2] -اسماعيل عبد الرحمان،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني،بعثة القاهرة،دار المستقبل العربي،2003،ص 29.

و بالنسبة لمكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الملحقة لسنة 1977 فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (10) على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنصها على عدم وجود اعتبار أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب كعقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إعانتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية و ذلك ما تم ترسيخه بموجب المادة 81 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و التي نصت على ما يلي:"تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات و هذا البروتوكول يقصد تأمين الحماية و العون لضحايا النزاعات ،كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".[1]

وفي وضعية المنازعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي تنص المادة الثالثة المشتركة بين كافة اتفاقيات جنيف أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع و بالتالي يمكن استنتاج إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها التدخل لمساعدة أشخاص لم تشملهم المفوضية بالحماية كالسكان الأصليين المتضررين من حالات نزوح اللاجئين،و كذا حالة الاهتمام بالأوضاع السائدة في الدول الأصلية للاجئين،كما أن تدخل اللجنة مرتبط بمدة محددة كافية لتقديم الإغاثة و المساعدة الاستعجالية،بينما تنشط المفوضية باستمرار لغاية نهاية وضعية اللجوء.

الفرع الثاني: مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولا: المسؤولية المتوازية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة

(1)-Francaise Kerill,laction du CICR en faveur des réfugirs,revue internationale de croix-rouge,1988,N,722 Genéve,p 351

هذه الحالة هي حالة أن يلجأ اللاجئين إلى دولة مجاورة، ثم تنخرط هذه الدولة بعد هروب اللاجئين إليها في نزاع دولي مع بلد الجنسية للاجئين فمن الطبيعي هنا أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهم باعتبارهم ضحايا للنزاع، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية عن طريق القانون الدولي للاجئين وكذا القانون الدولي الإنساني، وبالتالي توجد لدى المنظمتين مسؤولية موازية. [1]

مثال هذه الحالة ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة 25.000 من الإيرانيين من أصل كردي كانوا قد سعوا إلى اللجوء إلى العراق وهؤلاء مشمولين بحماية الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 ولهذا يقعون في إطار مهمة المفوضية، لكن بعد وقوع النزاع بين إيران والعراق أصبحوا ضحايا للنزاع الدولي وبالتالي أصبحوا مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبهذا يقعون في إطار مهمة اللجنة الدولية للصليب ا لأحمر.[2]

ثانيا:المسؤولية المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر

وهنا تظهر من خلال تواجد اللجنة بالفعل في الموقع، وتكون الاحتياجات ضخمة وهي قادرة على الاستجابة لهذه الاحتياجات حتى تتولى المفوضية السامية الأمر، وإما لأنها تكون المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل إذا كانت المفوضية السامية ممنوعة من القيام بذلك.

ومثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى ما يتعلق باللاجئين الروانديين في شمال وجنوب كيفو في جويلية 1994، أما الحالة الثانية فيعد رفضت حكومة بنما السماح لوكالة الأمم المتحدة المتخصصة بالعمل بشكل مباشر، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم عمل الجمعية الوطنية لمساعدة لاجئ كولومبيا في منطقة داريان في بنما. [1]

(1)-Vétit montarbhom,protection et assistance aux réfugies en cas de conflit armes et de troubles interieures,revue internationde la croix-rouge,1988,Genève ,p371

[2] –عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، سنة 2006،ص 54.

[1] –كريل فرانسواز،"أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة:المطبعة الذهبية ، السنة الأولى، العدد الأول ، ماي –جوان 1988، ص 99.

ثالثا: المسؤولية التكميلية للجنة الدولية للصليب الأحمر

في الحالات التي تتمكن فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من إنجاز مهمتها، تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر متفرعة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصة، وبالتالي وتماشيا مع الممارسة طويلة الأمد، يمكن أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي وقت خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، بما يتفق والبند التاسع من بيان الساسة الذي صدر مصاحبا لقرار مانيلا 1981. ومثال ذلك في سوريا بعد الصراع العربي الإسرائيلي، تحافظ اللجنة الدولية الأحمر على العلاقة بين أفراد الأسر التي تفرقت، وذلك عن طريق إرسال الرسائل الأسرية لكل المواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين، كما قامت اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بإصدار الهوية الضرورية للسفر إلى تلك الدولة.

المبحث الثاني:الوضع الإنساني للاجئين السوريين

كارثة إنسانية لم تشهدها سورية منذ مئات السنين، تحوّل المجتمع السوري من مجتمع مستقر ومستقبل للاجئين إلى دولة طاردة لسكانها بسبب حالة العنف المستشري في الواقع السوري، بدأ المشهد مع بداية الانتفاضة السورية وتعامل الحكومة السورية بشكل عنيف ومفرط للقوة مع الحراك الشعبي، وبالمعنى السببي، تتحمل الحكومة السورية كافة أعباء ونتائج هذه الأزمة الإنسانية التي حلت بالشعب السوري.

إن تطور العنف في سورية وخاصة في الآونة الأخيرة، وتفشي الفقر لتردي الأوضاع الاقتصادية جراء الأزمة(إذ تقدر خسارة سورية بعشرات المليارات من الدولار)، إضافة إلى العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدولة السورية انعكست آثارها بشكل مباشر على المواطن السوري، فيما يقود السكان إلى النزوح القسري والهرب من مكان سكنهم.[1]

إن النزوح من مناطق مختلفة إلى مناطق أكثر أمناً في سورية بدأ مع الانتفاضة السورية بسبب الحل الأمني الذي أنتهجه النظام من خلال استباحه المدن والقرى، وقد أخذ في الازدياد بعد أن سلكت بعض قوى المعارضة سبيل عسكرة الانتفاضة والدخول في نزاع مسلح مع النظام. فوقع الشعب السوري بين دفتي صراع عسكري دموي عنيف، أجبر كثيرا من العائلات السورية على ترك بيوتها والانتقال إلى مناطق أكثر

[1] - إبراهيم دراجي،مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها، المرجع السابق، ص 17.

أمناً، مما زاد عدد النازحين بشكل كبير بعد أن أقحم النظام الجيش العربي السوري في أرض المعارك داخل المدن مستخدماً كافة صنوف الأسلحة الخفيفة والثقيلة.

المطلب الأول:خلفيات و طبيعة النزاع في سوريا

إذا كان من الثابت أن للحروب أثار خطيرة ونتائج بالغة السوء فإنه مما لا شك فيه أن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق علماً أن الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين وإنما تمتد أيضاً لتشمل اللاجئين والمهّجرين والمطرودين من ديارهم والمحرومين من حق العودة إلى وطنهم و الذين يتحولون فجأة من مواطنين في بلادهم إلى لاجئين في بلاد الله الواسعة وأركان العالم المختلفة..

ولهذا السببُ تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيداً حيث أن هناك أكثر من60 مليون إنسان لاجئ في العالم اليوم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلاً عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى، وتنجم ظاهرة اللجوء بصفة أساسية بسبب ظاهرة الحروب والنزاعات الدولية أو الداخلية على حد سواء [(2)].

ولسوء الحظ فإن أخطر موجات اللاجئين كانت من نصيب منطقتنا العربية فبعد موجات اللجوء الفلسطيني المتعاقبة منذ عقود كانت مأساة العراقيين الناجمة عن احتلال بلادهم و هو الاحتلال الذي نجم عنه ملايين اللاجئين عبر الحدود والنازحين داخلياً ،إضافةً طبعاً إلى موجات أخرى من اللاجئين من جنسيات متعددة بفعل الأحداث في السودان والصومال ، إضافة إلى ما تشهده سوريا في الآونة الأخيرة من مأساة تعد الأخطر على الإطلاق بعد الحرب العالمية الثانية ،و هذه الأخيرة سينم توضيحها من خلال دراسة طبيعة و أطراف النزاع في سوريا.

الفرع الأول:طبيعة النزاع في سوريا

في سوريا صارت الحرب المسلحة هي "كل شيء"، فتراجع الحراك الشعبي الذي وسمها منذ البدء، وتهمّشت المظاهرات، وتقريباً اختفى النشاط المدني لمصلحة الصراع المسلح.

(2) – أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص118

لهذا يُطرح السؤال حول طبيعة الصراع في سوريا؟ هل ما زال ثورة شعبية؟ هل هو حرب أهلية أم صراع طائفي؟

التحديد المتداول يعطي ما يجري صفة "حرب أهلية"، ومعنى الحرب الأهلية المتداول هو "الاقتتال الأهلي"، كما حدث في لبنان حسب الذين يطلقون هذا التوصيف. ورغم أن ماركس كان يعطي الصراع الطبقي صفة حرب أهلية (مثلاً كتابه "الحرب الأهلية في فرنسا" الذي يتناول كومونة باريس وثورة البروليتاريا)، حيث إن الطبقات هي "أهلية"، أي من المجتمع، لكن هنا يجري الصراع عبر الدولة، حيث تكون سلطة الطبقة المسيطرة التي تخوض الصراع الدموي ضد تمرّد الشعب، كما حدث في ثورات 1848 وضد كومونة باريس عام 1871.

بالتالي فإن الصراع طبقي والحرب أهلية بهذا المعنى، لكن المعنى المتداول يتجاوز ذلك، بالضبط لأنه يرى الحرب الأهلية كصراع بين فئات المجتمع، كتقاتل مجتمعي، بعيداً عن الدولة. لهذا يُعطى صفة طائفية كما في لبنان، أو قبلية أو مناطقية. رغم أن كل هذه الصراعات تجد جذراً طبقياً، وإنْ كانت تستخدم "ترابطات" سواء كانت "أيدولوجية" أو مناطقية، أو تعصبية إثنية.[1]

فقد عمدت البرجوازية المسيحية اللبنانية إلى تكتيل المسيحيين خلفها انطلاقاً من "المسيحية" ذاتها، التي كان الاستعمار قد قدّم لتلك البرجوازية امتيازات باسمها، من أجل مواجهة الصراع الطبقي الذي تفجّر، فكان في طرف من الحرب الأحزاب المسيحية تجرّ قطاعات مسيحية خلفها، وفي الطرف الآخر الحركة الوطنية والمقاومة الفلسطينية، وكانت الدولة "خارج" الصراع، أو وسيطاً بين أطرافه، فهي دولة المحاصصة الطائفية أصلاً.

لكن الصراع أنمى قوًى أرادت تعديل المحاصصة الطائفية، وهذا ما حكم الصراع بعد وقف الحرب الأهلية الأولى (1975-1976)، وأفضى إلى اتفاق الطائف الذي عدّل من التوازن الطائفي في السيطرة على السلطة بعد أن قُسمت الأمور مناصفة، لكنه حسّن خصوصاً من وضع البرجوازية الشيعية التي حصلت على مواقع متساوية مع البرجوازيات الأخرى.

ربما هذا هو ما أُطلق عليه الحرب الأهلية، حيث كان واضحاً الصراع بين فئات من الشعب، لكل

[1] – ميس الكريدي،سوريا تتكلم :بين حكم البعث و الربيع العربي، مركز دمشق للدراسات، دمشق،2013 ،ص 13.

منها أحزابه، وجرى الشغل على أن يتخذ مظهر صراع طائفي. لكن ماذا يمكن أن يسمي ما يجري في سوريا؟[1]

"النظام يوصّف بأنه طائفي، وتلك التنظيمات الجهادية تقوم على الصراع الطائفي، لأن أولويتها – كما كانت تُطرح في العراق– هي قتال الروافض والمارقين والكفرة، وليس في أجندتها قتال على أساس سياسي".

فقد تفجّر الصراع بين الشعب والسلطة، وعمدت السلطة منذ البدء إلى استخدام العنف لكي لا يكون ممكناً استقرار الحشود الكبيرة في الساحات. مع ذلك ظلت المظاهرات أساس الصراع على مدى سنة بعد انطلاق الثورة، رغم بدء دخول العمل المسلح كرديف بعد ستة أشهر منها. ومن ثم توازى العمل العسكري والحراك الشعبي لفترة قليلة، قبل أن تبدأ هجرات المناطق والقرى جرّاء القصف الوحشي، ويتصاعد عدد اللاجئين، وبالتالي تتراجع أكثر إمكانية استمرار المظاهرات.

لكن الأمر اختلف بعد ذلك، حيث أصبح العمل العسكري هو الشكل الرئيسي في الصراع، وبات جزءاً كبيراً من المتظاهرين، مسلحين كانوا أو لاجئين أو معنيين باللاجئين. ومن ثم نشأت الكتائب المسلحة في معظم مناطق سوريا، وباتت تسيطر على جزء كبير منها بعد انسحاب قوات السلطة من كثير منها، حيث انتهى النشاط الشعبي فيها كذلك.

لكن –أيضاً– ظهرت مجموعات سلفية تابعة لتنظيم القاعدة (جبهة النصرة وداعش التي انفصلت فيما بعد وباتت بديلاً عنه)، ومجموعات سلفية أخرى تريد إقامة "الدولة الإسلامية" مثل أحرار الشام وجيش الإسلام وصقور الشام، وعديد من الأسماء التابعة لهذه المجموعات أو المستقلة عنها، حيث بات يظهر أن الصراع بين قوى أصولية وسلطة "علوية". وهذا ما كان يغذي الميل إلى تأكيد طائفية السلطة وتبرير طائفية تلك المجموعات، أو حتى دعمها أو الانخراط فيها. وبهذا فقد بات السؤال هو: هل ما يجري هو حرب أهلية أو طائفية؟[1]

فالنظام يوصّف بأنه طائفي، وتلك التنظيمات "الجهادية" تقوم على الصراع الطائفي، لأن أولويتها –

[1] – ميس الكريدي،سوريا تتكلم :بين حكم البعث و الربيع العربي، ، ص 14.

[1] - ميس الكريدي،سوريا تتكلم :بين حكم البعث و الربيع العربي، المرجع السابق، ص 14.

كما كانت تُطرح في العراق– هي قتال الروافض والمارقين والكفرة، وليس في أجندتها قتال على أساس سياسي.

طبعاً الصراع الطائفي هو حرب أهلية كما جرى توصيف الحالة اللبنانية، أي حرب أهلية تتخذ شكلاً طائفياً. الآن ما طبيعة الصراع في سوريا: حرب أهلية أم صراع طائفي؟[2]

سنلاحظ أولاً أن السلطة كسلطة (رغم أن قواها التي تستخدمها باتت من حزب الله وإيران والعراق وبلدان أخرى) هي التي تخوض الصراع ضد كل المناطق التي خرجت عن سيطرتها، وهي التي تعتقل وتقتل في مناطق سيطرتها.

طبعاً هناك منظور طائفي يحكم القوى التي تدعمها، وهذا واضح في الخطاب الإيراني الذي يدافع عن السلطة ويرسل هؤلاء المقاتلين، اعتماداً على "العصبية الشيعية" (رغم أن العلويين ليسوا شيعة). وهناك ميل طائفي لدى العصابات التي شكلتها السلطة، والتي أعطتها فيما بعد اسم الجيش الوطني. هذا الميل يشمل بعض الفئات العلوية المنخرطة فيه، لأنه يضم من مختلف الطوائف.

كما أن السلطة قامت بمجازر طائفية بهدف دفع الثورة إلى أن تأخذ منحى رد الفعل الطائفي، ولا شك في أن ذلك أسهم في "أسلمة" بعض الفئات السنية، وميلها إلى التعصب. لكن في كل ذلك تظهر السلطة كأساس في الصراع ضد الشعب، بمعنى أن السلطة تدافع عن مواقعها، وإيران تريد بقاء السلطة حماية لمصالحها، كذلك روسيا.

"ربما ما تحقق هو استعصاء الصراع، وبالتالي العجز عن الحسم، حيث إن قوى متعددة تقاتل الشعب، والقوى التي تدافع عنه ومنه ما زالت مشتتة ودون خبرة كافية.. إنها حرب الكل ضد الشعب" في الثورة، انتقل كثير من الشباب من التظاهر إلى العمل المسلح لتحقيق الهدف ذاته، أي إسقاط النظام. لكننا اليوم في وضع من التشتت والتفكك والفوضى كبير، فقد أدخِلت الأسلمة إلى الكتائب المسلحة تحت ضغط المال، ثم أدخل "الجهاديون"، خصوصاً بعدما أطلقت السلطة كل هؤلاء الذين كانوا في سجونها أشهراً بعد الثورة.

لهذا وجدنا أن العمل المسلح بات يتوزع بين الدفاع عن المناطق، أو "تحرير" مناطق مجاورة، أو السيطرة على مناطق انسحبت السلطة منها. وإذا كانت جبهة النصرة قد "تحرشت" بالدروز، وحاولت أن تمارس صراعاً

(2) – سعد الدين عدنان،الإخوان المسلمون في سوريا،الجزء 5 ،دار عمار ، عمان ،الطبعة 1، 2008، ص 104.

طائفياً في عديد من المناطق، كذلك داعش، وحتى جيش الإسلام، فإن المنطق العام الذي يحكم داعش هو أن الأولوية في الصراع هي ضد "المرتدين"، أي كل من تعتبره هي قد خرج عن الإسلام، لهذا تسعى لفرض سلطتها عليه، حيث "الإسلام" (أي ذاك الذي تعتقده هي) أو القتل. كل ذلك وهي تسعى لفرض "الخلافة" (أو الدولة الإسلامية)[1].

بالتالي فإن أولوية صراعها هي مع الشعب الذي خاض الثورة، في المناطق التي انسحبت السلطة منها. هذه أولويتها رغم أنه يظهر أنها تشتبك مع قوات السلطة هنا وهناك أحياناً (رغم تزايد ذلك بعد الغارات الأميركية). معركتها إذن هي مع الشعب تحت مسمى الحرب ضد المرتدين.

أيضاً جبهة النصرة فعلت مثل ذلك، ورغم أنه يبدو عليها أولوية الصراع ضد السلطة، فإن حروبها تطال الكتائب المسلحة التي تقاتل السلطة، وتسعى لفرض سلطتها و"خلافتها"، ومواجهة المرتدين والكفار. وربما أحرار الشام لم تفعل ذلك، لكن جيش الإسلام يخضع لتكتيك "خارجي"، لكنه يفرض سلطة أصولية في المناطق التي يسيطر عليها.

بمعنى أن كل تلك الممارسات هي ضد الشعب، الشعب الذي بات يواجه السلطة بكل وحشيتها، ويواجه "الجهاديين" بعدد تنظيماتهم. لقد دفعت السلطة لأن تتحوّل الثورة إلى صراع أهلي، ساعدها في ذلك دول إقليمية ودولية، هل تحقق ذلك؟ ربما ما تحقق هو استعصاء الصراع، وبالتالي العجز عن الحسم، حيث إن قوى متعددة تقاتل الشعب، والقوى التي تدافع عنه ومنه ما زالت مشتتة ودون خبرة كافية.. إنها حرب الكل ضد الشعب، هكذا باختصار.

الفرع الثاني:أطراف النزاع في سوريا

في لجة الصراع المتنامي والمتأجج في سوريا، تثبت أشياء، وتختفي أشياء. ما يثبت أن الشعب السوري بقضه وقضيضه، هو الطرف الأصلي والأساسي في الصراع الدائر، وما يختفي عن بال الكثيرين أن الجهة الأخرى هي مجموعة من الأطراف لكل منها وجود عسكري ومادي ومعنوي، وهي لا تتمثل بالنظام وجيشه وشبيحته فقط، بل تتوسع لتشمل إيران، والعراق ، وبقوات مقتدى الصدر، وحزب اللات، وحركة

[1] – سعد الدين عدنان،الإخوان المسلمون في سوريا ، المرجع السابق ، ص 105.

أمل، إضافة إلى جيش المثقفين والتابعين والمنتفعين والخائفين والمرعوبين الذين ارتضوا الوقوف ضد رغبات الشعوب والجماهير المنطلقة أسوة بتونس ومصر وليبيا واليمن من اجل تحقيق أهداف العدالة والحرية والنقاء والكرامة الشخصية للأفراد والمجتمع بكامله.[1]

على الرغم من التحذيرات التي تتردد منذ شهور، فإن منطق العنف في سوريا يدفع بالبلاد دفعا إلى الهاوية، ويجعلها تتهشم على صخور الصراعات التي تتهدد المنطقة برمتها.

وقد دفعت سلسلة من التصعيدات المتبادلة بين مختلف الأطراف بالوضع إلى حالة من الحرب الطائفية الإقليمية، التي يصعب كبح جماحها بين السنة والشيعة، فضلا عن تمزيق أوصال سوريا والتشكيك لأول مرة منذ نحو قرن في الحدود الإقليمية الفاصلة بين دول المنطقة، واحتمال نشوب صراع بين قوى دولية وأخرى محلية.

من الصعب التصديق أن كارثة بهذا الحجم بدأت على يد حفنة من طلبة المدارس كتبوا شعارات مناهضة للنظام الحاكم على الجدران في مدينة درعا في مارس عام 2011[2].

وتعرضت الاحتجاجات المتصاعدة التالية إلى حملات قمع غاية في العنف جعلتها تتحول في وقت قصير إلى مقاومة مسلحة، وما إن حدث ذلك حتى برز التفاوت في القوة بين قوة النظام الحاكم وقدرات المعارضة، وهو ما دفع إلى حتمية تطلع المعارضة غير المسلحة إلى طلب المساعدة من المجتمعات والأسر والقبائل والطوائف والتجمعات العرقية المجاورة.

وباتت الثورة السورية منذ بدايتها شأنا سنيا نظرا لكون الطائفة السنية هي التي تمثل الأغلبية وتحمل الكثير من الاستياء العام من نظام حكم تهيمن عليه أقلية علوية.وهذا ما دفع المجتمعات السنية على الحدود اللبنانية العراقية، والتي هي في حد ذاتها خليط هش من الطائفية، إلى إظهار ردود فعل متعاطفة.

---

(1) –مجموعة من الباحثين،سوريا تاريخ و ثورة ،مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، 2013 ، ص 22.

(2) –سلمان شيخ،ضياع سوريا و كيفية تجنبه،مركز بروكنز، الدوحة،قطر ،2012،ص 8.

وفي الوقت الذي بدأت فيه القوى العربية السنية أمثال السعودية وقطر، وما لديها من جداول أعمال متعارضة، تسليح وتمويل المعارضة، أصبحت دول سنية مجاورة مثل تركيا والأردن بمثابة ممرات رئيسية لمساعدة المعارضة،وبالنظر إلى الطبيعة الطائفية المتزايدة المصاحبة لتصاعد وتيرة الكفاح المسلح، بدأ يتوافد الجهاديون السنة للانضمام إلى الصراع.[1]

فمن العراق، الممزقة بفعل الغزو الذي قادته الولايات المتحدة عام 2003، جاء مسلحون إسلاميون على صلة بالقاعدة فشكلوا جوهر جبهة النصرة، التي سرعان ما بدأت تأخذ مكانها في الكثير من الهجمات الناجحة التي شنها المتمردون.

كانت المعارضة حتى نهاية العام الماضي قريبة من الضواحي المحيطة بوسط العاصمة دمشق وبدا النظام الحاكم كما لو كان يسير على الحبل ،وعلى الرغم من حدوث بعض الانشقاقات في صفوف الجيش ، فإنه لا يزال متماسكا على نحو ملحوظ، ولكن عدد القوات المقاتلة التي يمكن الاعتماد عليها محدود، وقد استهلكت طاقاتها.

ولم يجد الأسد سوى اللجوء إلى حلفاء رئيسيين مثل روسيا و إيران، ويبدو أنه ظفر بتعهدات تؤكد أنهم لن يسمحوا بسقوط نظام حكمه، وهذا ما جعل كفة الأحداث تميل لصالحه مثلما حدث في معركة القصير التي انهزمت فيها المعارضة.[2]

كما طردت المعارضة من الضواحي المحيطة بدمشق، ومع انقطاع خطوط الإمداد أو التهديد بذلك، لم تعد المعارضة في وضع يسمح لها باجتياح العاصمة، فضلا عن الضغوط عليها في الجبهات الأخرى، وكانت طهران ضالعة في انقلاب الميزان في ميدان المعركة، عكس روسيا التي كان دورها أقل بروزا، حيث صد مقاتلون شيعة تابعون لجماعة حزب الله، التي تدعمها إيران، هجمات في مدينة القصير، واستطاعوا بالتعاون مع مسلحي الشيعة، من لواء أبو الفضل العباس العراقي، وهم تنظيم إيراني أيضا، الدفاع عن ضريح السيدة زينب على الجانب الجنوبي لدمشق.

---

(1) - سعد الدين عدنان،الإخوان المسلمون في سوريا ، المرجع السابق ، ص 105

(2) - مجموعة من الباحثين،سوريا تاريخ و ثورة، المرجع السابق، ص 23.

كما نهضت إيران بدور رئيسي في تشكيل مليشيات الدفاع الوطني، وهي ميليشيات أغلب عناصرها من الطائفة العلوية، تتولى مهام الأمن في المناطق العلوية، وتساعد في التخفيف من مهام الجيش الذي يشكو من قلة العدد، وأدى التعامل الإقليمي، الذي ترعاه إيران بواسطة قوى شيعية، مع أزمة النظام السوري الحاكم إلى إثارة غضب رجال الدين السنة في المنطقة، وهو ما أبرز البعد الطائفي للصراع الدائر.[1]

وعلى الرغم من أن ذلك عزز العنصر السني المتطرف في صفوف المعارضة السورية، فإن انقلاب الموازين عزز أيضا الدعم الغربي للمعارضة والحلفاء في المنطقة، بتقديم تعهدات بالمساعدة العسكرية لتعويض التوازن من خلال إمداد المعارضة بأسلحة جيدة، لاسيما الصواريخ المضادة للمدرعات والطائرات.

وعجل التدخل الإيراني تعزيز السعوديين دورهم الفعال، من حيث بسط نفوذهم في الائتلاف الوطني المعارض وتعزيز خطوات تسليح المعارضة، ومثلما بدا أن طهران أكدت لنظام الأسد أنها ستبذل قصارى جهودها لإنقاذه من الانهيار، أصبح الغرب والحلفاء حاليا مستعدين لبذل الجهود الرامية إلى منع انهيار المعارضة.[2]

ويتفق الجميع (باستثناء المسلحين الإسلاميين) على أن التسوية السياسية هي السبيل الوحيد لحقن الدماء.

إذا كان مفهوم "إعادة التوازن" يعني إحداث التساوي في القوة فلماذا يذهب النظام إلى جنيف 2 للتفاوض على حتفه، وهو على ثقة تامة من بقائه حيا، وإذا كان مفهوم "إعادة التوازن" يعني ترجيح الكفة ضد النظام إلى درجة تجعله يقتنع بأنه ينبغي بأن يضحي بأعلى هرم السلطة، فليس هناك ما يدل على أن مثل هذا الأمر سيحدث، حتى ولو كان النظام وحده، وهو ليس كذلك، وأكثر من هذا، إذا خضعت دمشق لنوع من الضغوط، فسوف تعزز إيران دعمها للنظام، بما في ذلك مشاركة أوسع للميليشيات الشيعية العراقية، وحتى بمشاركة الحرس الثوري الإيراني مباشرة، وهو ينشط ميدانيا بطرق مختلفة، ولكن انتصار المتمردين، الذي لا يفضله الأمريكيون والغرب بأي حال، عكس حلفائهم في الخليج، قد تؤدي إلى نتائج كارثية.

---

[1] - سعد الدين عدنان،الإخوان المسلمون في سوريا ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] – نفس المرجع ، ص 106.

أما إذا كان النظام جادا بشأن مساعيه لاستعادة السيطرة على كامل البلاد، فسيتعين عليه أن يحصل على المزيد من الدعم من إيران وحلفائها، وإلا فإن قواته ستنهك،وقد يصطدم ذلك مع ما يبدو أنه تصميم غربي على عدم السماح بانهيار المعارضة وانتصار النظام، وهو ما يفتح الاحتمالات أمام تصعيد درامي.

وتؤدي كل هذه الافتراضات إلى انسداد في الوضع، وإلى زيادة السلاح والعنف، وهو ما يعني أيضا المزيد من الدمار والمزيد من اللاجئين.

المطلب الثاني:الوضع الإنساني للاجئين السوريين

إن غالبية السوريين الذين غادروا سورية تحت ظروف جعلتهم في حاجة إلى الحماية الدولية، وتُعرف المفوضية للاجئين بأنهم الأشخاص الذين يقعون ضمن معيار اللاجئين وفقا لاتفاقية عام 1951 بالإضافة إلى الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق التعريف الموسع كأشخاص يهربون من صراع مسلح معمم أو اضطراب مدني.[1]

إن أغلب الدول التي فر إليها السوريون قدمت بعض الخدمات التي مازالت ناقصة ومحبطة في بعض الأحيان ويتم التعامل معهم على المستوى القانوني بطرق مختلفة فإن وجود السوريين في هذا الدول يرهق البنية التحتية الوطنية والأوضاع الاقتصادية والخدمات الأساسية لهذه الدول وخاصة المملكة الأردنية وفي بعض الحالات زاد من المخاوف الأمنية الوطنية،فهناك تقارير تفيد بوجود صعوبات متزايدة في كل من الأردن ولبنان في تقديم الرعاية الصحية والخدمات التعليمية العامة للسوريين، ومن ثم فقد بدأ الترحيب الحار الذي شملهم في بداية الأزمة في التناقض وبدأت تزداد المخاوف العامة. وأدت الاعتبارات الأمنية إلى ازدياد التدقيق في الإقامة وتدني تقديم الخدمات لهؤلاء اللاجئين.[1]

يتعرض اللاجئون السوريون إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منذ البدء برحلة اللجوء حتى الوصول إلى المخيم أو المكان الذي يلجئون إليه، واهم ما يحتاجون إليه هو (الحماية).

---

[1] – ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون،مركز دمشق للدراسات النظرية، دون طبعة،2012 ،ص 36.

[1] – ناصر الغزالي ،المرجع السابق ،ص 36.

الفرع الأول: صعوبة تحديد أعداد اللاجئين السوريين وتوزيعهم

مع بروز أزمة اللاجئين السوريين إلى مختلف أصقاع الأرض، نقدم لكم بالأرقام أعداد اللاجئين السوريين في الدول المحيطة بالجمهورية السورية، بالإضافة للاجئين الذين يسعون للحصول على لجوء في دول الاتحاد الأوربي، بحسب آخر أرقام صادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[2].

لاجئو الحرب الأهلية السورية أو اللاجئون السوريون، مواطنون سوريون فرّوا من سورية مع تصاعد الأزمة السورية .بحلول عام 2015، تم تسجيل أكثر من ستة مليون لاجئ سوري في دول الجوار خصوصاً الأردن ولبنان وتركيا والعراق، وعلى الأرجح توجد عشرات الآلاف الأخرى من اللاجئين غير المسجلين، ويقدر عدد من ينتظرون التسجيل بحوالي 227ألف شخص.

عدد النازحين داخل سوريا: 7.6 مليون شخص، وهم الأشخاص الذين هربوا من ويلات الحروب الواقعة بين أطراف النزاع في مناطقهم ومدنهم، إلى مناطق أكثر أمناً في مدن مستقرة نوعاً ما، كالذين نزحوا إلى محافظة حماة ومدن الساحل ومحافظتي السويداء ودمشق.

- في العراق: 249.463 لاجئاً، أغلبهم من المناطق الشرقية والشرقية الشمالية، كالرقة ودير الزور وريفهما.

- الأردن: 629.245 لاجئاً مسجلاً بصورة رسمية، ولكن توجد توقعات بوجود 1.4 مليون لاجيء، نزح أغلبهم من محافظات درعا ودمشق وريف دمشق.

- لبنان: 1.113 مليون لاجئ مسجل بشكل رسمي، أغلبهم من محافظة حمص وريفها، ومحافظة دمشق وريف دمشق بالإضافة للريف الجنوبي لمحافظة حماة.

وعلى الرغم من كلّ التحديات التي يواجهها الأردن ولبنان بسبب عدد اللاجئين المتزايد فيهما، حافظ البلدان على نطاق واسع على سياسة "الحدود المفتوحة"[1]، وتابعا السماح للاجئين من سوريا بدخول

---

[2] – الأزمة السورية تدخل عامها الثالث مع تزايد تحمل المدنيين العبء الأكبر ،مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،العدد 21 ،2013.

[1] –خالد واصف العربي،الآثار الاقتصادية للاجئين السوريين على الأردن، 2012 ، ص 18 .

أراضيهما، وأظهر كل من البلدين سياسات مؤاتية تجاه اللاجئين، الأمر الذي حظي بتقدير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي الأوسع.

- مصر: 132.375 لاجئاً.

و مع زيادة الضغط على قدرة البلدان المجاورة لسوريا على استقبال اللاجئين وتدهور أوضاع اللاجئين فيها[2]، يرتفع عدد الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا سعيا وراء الأمان وبدء حياة جديدة.

وللوصول إلى الإتحاد الأوروبي، يجب على اللاجئين من سوريا تخطي "قلعة أوروبا"، أي مجموعة السياسات والممارسات التي يستخدمها الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لإبقاء اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين خارج أراضيه.

ويكاد يكون من المستحيل على اللاجئين أو طالبي اللجوء وصول أوروبا بطرق قانونية. ونتيجة لذلك، يضطرون إلى خوض رحلات شاقة، ويخاطرون بحياتهم على القوارب أو عبر البر، بحثًا عن الأمان والحماية في أوروبا.

وقد سافر العديد منهم على متن قوارب من ليبيا أو مصر وصولا إلى إيطاليا، أو من تركيا عبر بحر إيجيه وصولاً إلى اليونان، في حين حاول البعض الآخر عبور الحدود البرية من تركيا إلى منطقة إفروس في اليونان، أو السفر من تركيا إلى بلغاريا برًا.

وقد أظهرت الأبحاث التي قامت بها منظمة العفو الدولية أن اللاجئين الذين يحاولون دخول الإتحاد الأوروبي بهذه الطريقة يواجهون انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، ويواجه اللاجئون من سوريا عند نقطتي العبور إلى الإتحاد الأوروبي في بلغاريا واليونان معاملة يرثى لها، على غرار الاحتجاز لأسابيع في بلغاريا في ظروف متردية أو عمليات إعادة اللاجئين على نحو يهدد حياتهم وهو ما تقوم به اليونان، وقد لقي العديد من اللاجئين من سوريا والذين حاولوا الوصول إلى إيطاليا بالقارب حتفهم.[1]

بالنسبة لدول الاتحاد الأوربي، فقد دعا المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدول الأوروبية لقبول 30000 لاجئ سوري في عام 2014، و 100000خلال العامين 2016/2015،

---

[2] –مستجدات الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين في لبنان،الأردن،تركيا،العراق،مصر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2013، ص 17.

[1] – مستجدات الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين في لبنان،الأردن،تركيا،العراق،مصر ، المرجع السابق ،ص 18.

فكان النصيب الأكبر للحكومة الألمانية، لكن العديد من الدول الأخرى -بما فيها المملكة المتحدة-، حيث رفضت طلب المفوضية.

وللعلم، فقد أفاد مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، بأن ''عدد السوريين الذي لجئوا خارج وطنهم قد بلغ في أول يونيو الجاري أكثر من 2.7 مليون، وأن الدول التي تستضيفهم هي أساسا لبنان "بحوالي 1.1 مليون لاجئ سوري"، والأردن "600000"، وتركيا "760000"، والعراق "200000"، ومصر "140000"''.

وبالنسبة لموضوع اللاجئين السوريين في أوروبا، صرّح مفوض مجلس أوربا لحقوق الإنسان، "**نيلز موزنيكس**" لوكالة "**إنتر بريس سيرفس**": ''عندما أتحدث مع مفوضية اللاجئين وغيرها، أرى أن الإحجام الحالي لاستقبال السوريين يأتي في تناقض صارخ جداً مع ردود الفعل تجاه التدفقات السابقة للاجئين، ويعزو البعض ذلك إلى الأزمة الاقتصادية، لكنني أعتقد أن من الواضح أن هناك عنصر الخوف من الإسلام''[(2)].

كما أعرب عضو البرلمان البريطاني "**جيريمي كوربين**"، لوكالة "**إنتر بريس سيرفس**"، عن شعوره ''بالانزعاج القوي من عدم قبول الحكومة البريطانية بعدد أكبر من السوريين، وإنما قررت تنفيذ برنامج بريطاني بدلا من برنامج الأمم المتحدة، وهذا قد يكون سابقة خطيرة قد تعني في نهاية المطاف وجود نوع من الانتقائية''.

من الجدير بالذكر بأنّ جمهورية السودان العربية تستقبل حوالي ألف مواطن سوري شهرياً.

الفرع الثاني: واقع اللاجئين السوريين

ويجد السوريون في الدول المجاورة أنه من الصعب بشكل متزايد إعالة أنفسهم ومن ثم تخطي الكثير منهم فترات وجودهم على المستوى الاقتصادي والقانوني في هذه الدول وأصبحوا في بعض هذه الدول مقيمين غير شرعيين، معرضين أنفسهم لخطر الاحتجاز أو الترحيل في الأردن على سبيل المثال أو التوجيه لصالح هذه الفئة أو تلك في تركيا مثلا، ويواجه اللاجئون صعوبات في الخدمات الطبية. كما أن أطفالهم يكونون غالبا إما غير قادرين على دخول المدارس أو أن المدارس نفسها مزدحمة للغاية بحيث لا

(2) - الأزمة السورية تدخل عامها الثالث مع تزايد تحمل المدنيين العبء الأكبر، المرجع السابق.

يمكنها قبول تلاميذ جدد، [1]وربما سمحت بعض الدول للسوريين بالالتحاق بالمدارس الخاصة ولكن معظم العائلات ليس بمقدورها القيام بذلك، إضافة للظروف القاهرة لهؤلاء في عمليات السكن والصحة. إن توفير هذه القضايا يؤدي بالضرورة إلى توفير الاستقرار والعمل في المستقبل خلال وقت الأزمات، كما يقدم الحماية ضد الاستغلال وسوء المعاملة.

وفيما يلي لمحة عن حياة اللاجئين السوريين:

أولا:على المستوى القانوني

-الإعادة القسرية لبعض اللاجئين في أغلب دول اللجوء.

-عدم وجود لجنة قانونية تقدم للاجئين معلومات حول وضعهم القانوني.

-القيود الصارمة على حرية الحركة لعدد من للاجئين وهذا موجود في أغلب دول اللجوء المضيفة.

-التعامل السيئ من قبل بعض الدول للاجئين السوريين الهاربين بدون وثائق رسمية وهذا يخالف اتفاقية اللاجئين .

-التوترات الاجتماعية والمخاوف النفسية بسبب غياب الخصوصية ومساحات المعيشة الكامل.

-النسبة الكبيرة للفئات المستضعفة الأطفال، الكبار في السن، الفتيات دون معيل، الأرامل، المنفصلين عن ذويهم،المرضى النفسيين.[1]

-ظهور أعراض الاتكالية وغياب الاعتماد على الذات بين اللاجئين.

-أن معظم اللاجئين يستقرون في مناطق ذات مستويات اجتماعية واقتصادية متدنية داخل الدول المضيفة، مما يلقي بثقل إضافي على الموارد التي كانت في الأصل محدودة جداً لدى هذه المناطق.

-إن عيش أكثر من أسرة في بيت واحد وهذا متواجد بكثرة في كل من الأردن ولبنان يؤدي إلى حالة نزاعات ومشاكل بين هذه الأسر.

-عدم توزيع المساعدات بشكل عادل يؤدي إلى حالة من الاستياء والتذمر بين اللاجئين.

-انتشار التشرد بين الأطفال وبعض العائلات اللاجئة في لبنان والأردن.

---

[1] - ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون، المرجع السابق،ص 40.

[1] - ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون، المرجع السابق،ص 40.

-انتشار الأمراض النفسية مثل الاضطراب وقلة النوم والانزواء وهذا ظاهر لدى بعض الأطفال في مواقع الإيواء.

ثانيا:على المستوى الصحي

-عدم شمول علاج العائلات غير المسجلة لدى المفوضية لشؤون اللاجئين بعملية الرعاية الصحية في أغلب دول اللجوء.

-نقص حاد في عدد المواقع الطبية التي على اللاجئ مراجعتها والتي قد تكون بعيدة عن مواقع الإيواء كما في لبنان العراق و مصر.

-عدم توفر معدات الإسعاف الأولي للطوارئ بشكل كاف.

-قلة التسهيلات الطبية لإجراء الفحوص للكشف عن الأمراض المتفشية.

-الروتين المستشري في عمل أغلب المؤسسات الطبية التي تعمل على الرعاية الصحية للاجئين السوريين.

-عدم التنسيق بين المؤسسات الطبية التي تقدم الرعاية كما في الأردن ولبنان مما يؤدي إلى حالة فوضى في تقديم تلك الرعاية.

- نقص حاد في مواد ومستلزمات المساعدات الطارئة وخاصة للشرائح الضعيفة.

-عدم كفاية المواد الموزعة اغاثياُ من قبيل مستلزمات النوم ومستلزمات الطبخ.

-عدم توفر مياه الشرب بشكل منظم وخاصة في كل من لبنان والأردن.

- غلاء فاحش لأسعار الإيجار في أغلب دول اللجوء بسبب زيادة الطلب على هذه المساكن وعدم إدراة هذا الموضوع بشكل جيد من قبل الدول المضيفة.

- وجود عدد لا بأس منه من اللاجئين في وضع سيئ جدا على مستوى طبيعة السكن وخاصة في المخيمات والتجمعات الخاصة باللاجئين. [1]

ثالثا:على المستوى التعليمي

-نقص كبير في توفير المدارس لاستيعاب العدد الكبير من الطلاب اللاجئين في أغلب الدول المضيفة

-التكلفة الكبيرة المترتبة على كل طالب يلتحق بالدراسة وخاصة في لبنان والأردن بشكل نسبي.

[1] - ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون، المرجع السابق،ص 42.

-عدم وجود مدارس في بعض مخيمات اللاجئين بتركيا مما يؤدي لخسارة الطالب سنة من عمره الدراسي.

-ضعف في الكادر التعليمي ونقص في عدد المعلمين في أغلب أماكن اللجوء.

-تضارب المناهج التعليمية في بعض مواقع اللجوء فمنهم من يتبع المناهج السورية والأخر المناهج المحلية للطلاب.

-تسرب قسم من الطلاب من المدارس للبحث عن عمل لمساعدة الأهل وعدم وجود قواعد إلزامية للمرحلتين

الابتدائية والإعدادية.

-التكدس للطلاب في الصف الواحد في أغلب مواقع اللجوء إذ يغلب على هذه الصفوف وجود ضعفي العدد الواجب لكل صف.

-إلزام الطلاب في بعض مواقع اللجوء وخاصة في لبنان بالدوام المسائي وذلك بسبب عدم وجود شاغر لهم في الدوام الصباحي.

-عدم وجود مساحات خاصة للعب ولهو للأطفال في أغلب المدارس المخصصة للاجئين السوريين.

رابعا:على مستوى المنظمات والجمعيات

-عدم وجود كادر متخصص في هذه الجمعيات والمنظمات للعمل على اللاجئين.

-العشوائية في العمل وعدم وجود خطة واضحة لكل فترة زمنية.

-ضارب في توجهات هذه الجمعيات والمنظمات مما يؤثر سلباً على طبيعة عمل هذه الجمعيات والمنظمات وعلى اللاجئين أنفسهم.

-ارتباط قسم من الجمعيات والمنظمات بشكل مباشر أو غير مباشر بقوى سياسية داخل الدول المضيفة أو خارجها مما ينعكس على أهداف عمل هذه الجمعيات والمنظمات.

-عدم وجود الرقابة والشفافية لدى كثير من هذه الجمعيات والمؤسسات مما يؤدي إلى حالة فساد إداري ومالي.[1]

-قلة التنسيق والتشبيك بين هذه المنظمات والجمعيات مما يؤدي الى فوضى في آليات عملها.

[1] - ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون، المرجع السابق،ص 43.

-عدم كفاية البيانات المجمعة أو عدم دقتها من قبل هذه الجمعيات والمنظمات عن عدد ووضع اللاجئين مما يؤثر سلبا على مصداقية هذه الجمعيات والمنظمات في عملها والتقارير الصادرة عنها.

-يغلب على هذه الجمعيات والمنظمات الشكل الديني مما يؤثر بشكل مباشر على اللاجئين في تحديد خياراتهم

السياسية والدينية.

-عدم التنسيق بينها وبين الإدارات والمستويات الحكومية للدول المضيفة[2].

خامسا:على مستوى الدول المضيفة

-عدم وجود لجنة مختصة من أغلب الدول المضيفة لمتابعة أوضاع اللاجئين السوريين.

-عدم تقديم تصاريح العمل بشكل قانوني في أغلب الدول المضيفة رغم سماحها لهم بالعمل.

-مماطلة أو رفض الطلبات المقدمة من بعض المنظمات المدنية وخاصة الحقوقية في الدخول إلى المخيمات التي أقامتها الدول المضيفة وخاصة في تركيا والأردن.

-عدم تقديم الحماية الكافية لبعض اللاجئين وخاصة مما لا يتفقون مع توجهات هذه الدول السياسية وخاصة في تركيا والأردن والعراق.

-عدم تسهيل حرية الحركة للاجئين وخاصة المقيمين في مخيمات الأردن وتركيا.

-التدخل المباشر وغير المباشر بعدد من اللاجئين من قبل المؤسسات الأمنية وخاصة في كل من تركيا والأردن.[1]

المطلب الثاني:جهود الإغاثة الدولية

يحتاج اللاجئون إلى المساعدات الإنسانية والإغاثة ولكنهم يطالبون بحل دائم لقضيتهم وليس مجرد مساعدات وإغاثة، ومن بين الحلول الدائمة تعتبر العودة إلى بلادهم وحدها حقا للاجئ، وبموجب قانون مسؤولية الدول، فان جميع الأشخاص المهجرين نتيجة لانتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو جراء جرائم الحرب؛ يتمتعون بالحق في الإنصاف ونيل التعويض العادل، إن من حق اللاجئين والمهجرين العودة

[2] - المرجع نفسه ، ص 44.

[1] - ناصر الغزالي ، المرجع السابق،ص 44

إلى ممتلكاتهم وديارهم الأصلية، وقد أشارت أدبيات مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أنه" في ظل منظومة متوازنة لحقوق الإنسان، فان الأساس في هذه الحقوق هو الحق المطلق للإنسان بالعيش في المكان الذي ولد فيه أو العودة إلى هذا المكان في حالة تم تهجيره منه، ويعتبر أي خرق لهذا الحق الإنساني هو السبب الذي يؤدي إلى نشوء قضايا اللاجئين في جميع الحالات حيث أن بعض هذه القضايا يكون معقدا للدرجة التي تتطلب الكثير من الجهود من اجل حلها".[2]

و تلعب منظمات الإغاثة أدواراً رئيسية في مساعدة وحماية اللاجئين في مختلف أرجاء العالم وخاصة اللاجئين السورين (المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC).

الفرع الأول:دور منظمات الإغاثة الإنسانية في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين

دعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الدول للتعهد بإعادة توطين 130 ألف لاجئ تضرروا جراء "أسوأ كارثة إنسانية في عصرنا."

وأعطت المفوضية الأولوية للفئات الأضعف بين اللاجئين ومن بينهم من يحتاج إلى رعاية طبية بالإضافة إلى الناجين من التعذيب والنساء والفتيات المعرضات للخطر.[1]

وقالت **فونتال** "إعادة التوطين يمكن أن تعني الفارق بين الحياة والموت. يجب على دول الاتحاد الأوروبي أن تغتنم الفرصة للتعبير عن تضامن أكبر وتعزيز دورها بشكل ملموس في توفير الحماية."

[2] – أبو الوفاء احمد، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت،2005، ص 64.

[1] – حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2014.

ويدعم مطلب استقبال خمسة بالمئة من اللاجئين وهو ما يعني 160 ألف لاجئ عدد كبير من منظمات الإغاثة ومساعدة اللاجئين مثل أوكسفام وهيئة إنقاذ الطفولة ومجلس اللاجئين ومنظمة العفو الدولية.

تدعو المفوضية اليوم الدول الأوروبية لتعزيز استجابتها للأزمة السورية. وفي تقرير جديد بعنوان "اللاجئون السوريون في أوروبا: ما يمكن أن تفعله أوروبا لضمان الحماية والتضامن"، تحث المفوضية الدول على ضمان إمكانية الوصول إلى أراضيها، ويشمل ذلك إجراءات اللجوء العادلة والفعالة، وعلى توفير شروط استقبال مناسبة وعلى التبني الفاعل لتدابير أخرى قادرة على تأمين الحماية والأمان للاجئين الفارين من النزاع في سوريا.[2]

حيث دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، **أنطونيو غوتيريش** 2015/08/26، الدول الأوروبية إلى العمل على ضمان حماية اللاجئين الفارين إلى أوروبا من شبكات المهربين، وخلق نظام يعمل بشكل سليم يستخدم بشكل قانوني من قبل طالبي اللجوء.

وقال **غوتيريش** في مؤتمر صحفي مشترك في جنيف، مع وزير الداخلية الفرنسي، **برنار كازنوف** إن مثل هذا النظام سوف يساعد على استبدال النهج "غير الفعال" داخل الاتحاد الأوروبي المتعلق بإدارة تدفق المهاجرين إلى أوروبا .

وأفاد إلى أن مثل هذه التدابير ضرورية لتحقيق النجاح في إدارة الأزمة. وأكد المفوض السامي للمفوضية دعوته للمنطقة لتسريع وتكثيف الجهود لتسوية الوضع.

وفي هذا الصدد، دعا **أنطونيو غوتيريش** لتوفير مزيد من الدعم المالي لمساعدة اللاجئين السوريين في دول اللجوء الأول ليبيا والأردن وتركيا، مؤكدا أن هذا من شأنه وقف تدفق الفارين من الصراع في سوريا إلى أوروبا.

وقال، "منذ بداية العام، حاول 293 ألف لاجئ ومهاجر الوصول إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط ولقي 2440 منهم مصرعهم خلال العبور." [1]

---

[2] –مستقبل سوريا،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2013.

[1] - حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2014.

"لنكن صريحين: 293 ألف هو عدد كبير لبلدان مثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو صربيا أو حتى المجر واليونان. أيضا إذا فكرنا بقدرة ألمانيا، التي تستضيف معظم اللاجئين السوريين، آخذين في الاعتبار حجم القارة الأوروبية وعدد سكانها البالغ 508 مليون نسمة، في الواقع هذا العدد منخفض نسبيا."

ويعتبر هذا العدد أقل بكثير بالنظر إلى الجهود التي تقدمها الدول المجاورة لسوريا مثل تركيا والأردن والعراق ومصر، وعلى وجه الخصوص لبنان، الدولة التي يشكل اللاجئون الفلسطينيون والسوريون ثلث سكانها.

"من الواضح أن أوروبا لديها القدرات والحجم اللازم لمواجهة التحديات، على افتراض أنها ستتحد وتتولى على نحو مشترك المسؤولية."

ويصل المهاجرون، ومعظمهم من سوريا، في البداية إلى اليونان من تركيا عن طريق البحر، قبل عبور جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى صربيا وأوروبا الغربية.

وفي تصوره لسياسة هجرة أكثر شمولا ومسؤولية على الصعيد الأوروبي، أكد السيد غوتيريش على ضرورة زيادة الموارد المخصصة للتعاون الإنمائي، فضلا عن تقديم المساعدة الإنسانية، لاسيما لمعالجة الأسباب الجذرية.

وأعرب المفوض السامي عن أسفه لتلقي 41 في المائة فقط من التمويل المطلوب لدعم هذه البلدان.[1]

وللمساعدة على منع تدفق المزيد من الفارين من سوريا إلى أوروبا، دعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مرارا إلى زيادة وتحسين الدعم الأساسي في بلدان اللجوء الأول، مثل لبنان والأردن وتركيا والتي هي موطن الآن لأكثر من أربعة ملايين لاجئ.

وأشارت المفوضية إلى أنه ومع ذلك، وعلى الرغم من الحاجة الملحة للحصول على التمويل ما زالت الخطة الإقليمية للاجئين السوريين والمرونة، تعاني من نقص التمويل.

كما شدد مجلس وزراء الخارجية العرب على الالتزام بالمحافظة على سيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها واعتماد نتائج مؤتمر "جنيف2 "من قبل مجلس الأمن والعمل على تنفيذها واتخاذ

---

[1] - مستقبل سوريا،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2013.

إجراءات رادعة ضد كل من يحاول إعاقة تنفيذ بنودها .[2]

وأكد المجلس على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وهي ضمان دخول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء سوريا وبالخصوص المناطق التي تعاني من الحصار وسياسة التجويع ورفع كافة أشكال الحصار والمعوقات لإدخال مواد الإغاثة الإنسانية للمواطنين المتضررين وفتح المجال أمام منظمات الإغاثة العربية والدولية وتمكينها من القيام بمهامها بحرية في جميع المناطق السورية ودون أية عوائق.

وشدد المجلس على ضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين والمحتجزين السياسيين على خلفية الأحداث الأخيرة بدءا بالنساء والأطفال وتبني آلية للكشف عن مصير المفقودين ووقف عمليات الاعتقال والتعذيب وإعادة المهجرين والنازحين إلى أماكن سكنهم والتزام جميع الأطراف بالوقف الشامل لإطلاق النار وكل أعمال العنف والقتل ضد المدنيين من أي جهة كانت وأيا كان مصدرها .

وعبر المجلس عن دعمه لمهمة المبعوث الأممي المشترك بشأن سوريا،وأكد المجلس على مواصلة الجهود العربية واستمرار الدور المحوري الذي تضطلع به جامعة الدول العربية في معالجة الأزمة السورية وتكثيف التشاور والتنسيق مع الأمم المتحدة

وأكد المجلس على موقفه الثابت بالحفاظ على وحدة سوريا واستقرارها وسلامة أراضيها كما شدد على قراراته السابقة بضرورة اضطلاع مجلس الأمن الدولي بمسئولياته إزاء التعامل مع مختلف مجريات الأزمة السورية وتداعياتها الخطيرة على سوريا والمنطقة وضرورة توفير الدعم لمسار الحل التفاوضي للأزمة .

وقرر المجلس إبقاء دورته في حالة انعقاد دائم لمتابعة المستجدات .ومن جهة أخرى وافق المجلس على قرار بشان الوضع الإنساني في سوريا وتقديم الإغاثة العاجلة للاجئين والنازحين السوريين عبر فيه عن القلق البالغ التعبير القلق إزاء تردي الأوضاع الإنسانية في سوريا وما نتج عنها من تبعات خطيرة تتمثل خاصة في نزوح الملايين من السكان عن قراهم ومدنهم وتشريد هم داخل سوريا وهجرة مئات الآلاف منهم إلى الدول المجاورة .

ودعا إلى تقديم كافة أشكال الدعم الإنساني المطلوب للشعب السوري وعلى تضافر الجهود العربية والدولية وعلى رأسها جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات الإغاثة الإنسانية وعلى نحو

[2] –نيروز ساتيك، الأزمة السورية:قراءة في مواقف الدول العربية المجاورة،المركز العربي للأبحاث ،دون طبعة،2013، ص 19.

خاص المنظمة العربية للهلال والصليب واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطباء بلاد حدود وغيرها من المنظمات الإنسانية من اجل بذل المزيد من الجهود لتقديم كافة أشكال المساعدات للمتضررين السوريين والتخفيف عن معاناتهم .[1]

و أكد على السماح لمنظمات الإغاثة العربية والدولية السالفة الذكر وغيرها من المنظمات بالعمل في الأراضي السورية وتمكينها من إدخال مواد الإغاثة الإنسانية للمواطنين المتضررين ومواجهة الأوضاع الإنسانية المتردية والتخفيف من معاناة المتضررين ودعوة هذه المنظمات لتحمل مسؤولياتها الإنسانية والطلب من جميع الأطراف السورية عدم إعاقة وصول الغذاء والدواء للمدنيين السوريين.

كما أكد على تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة تقديم مشروع قرار لمجلس الأمن ودعوته القيام بمسؤولياته نحو تقديم كافة أشكال الإغاثة العاجلة للسكان المدنيين في سوريا وحمايتهم من كافة التهديدات التي تعرض حياتهم للخطر وذلك وفقا لما تنص عليه أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة وفي إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.[2]

وفي تدخله أمام الاجتماع الطارئ للمجلس جدد مندوب الجزائر الدائم لدى الجامعة العربية نذير العرباوي التذكير بموقف الجزائر الداعي إلى تغليب لغة الحوار بين الأشقاء السوريين من اجل إيجاد حل سياسي تفاوضي والتحذير من أن البديل عن ذلك لن يكون سوى المزيد من الدمار والتقتيل والاقتتال واستنزاف القدرات السورية وتزايد أعداد اللاجئين ومعاناتهم .

الفرع الثاني:الحلول المقترحة لحماية اللاجئين السوريين

تتحمل الحكومة السورية مسؤولية حماية ومساعدة مواطنيها من النازحين، يدعمها في ذلك المجتمع الدولي وعدد من المنظمات المدنية والأهلية الوطنية المخلصة للعمل على مساعدة النازحين والتي تعمل دون تبعية سياسية أو دينية بل تعمل على أسس إغاثية وإنسانية بحتة.

أولا:الحلول المقترحة بالنسبة للحكومة السورية

(1) - نيروز ساتيك، الأزمة السورية:قراءة في مواقف الدول العربية المجاورة، المرجع السابق،ص 22.

(2) - المرجع نفسه، ص 22.

لم يتم إلى الآن إدراك حجم وسعة انتشار الأزمة الإنسانية التي وقع بها المجتمع السوري بسبب العنف المنتشر في سورية ويعتقد أن 7.6 مليون شخص في سورية أصبحوا بحاجة ماسة للمساعدات الإنسانية، ثلاث أرباعهم إما مشردين أو يسكنون بشكل لا إنساني داخل أو خارج سورية، وربما البقية يعيشون في أماكن سكنية لكنهم مع مرور الوقت من انعدام الأمن الغذائي واختفاء المدخرات لديهم سوف يشكلون عبئا إضافيا على المستوى الإنساني، لقد تقيدت عملية تحليل الأزمة الإنسانية بسبب العنف والصعوبات القاهرة التي تواجه عملية جمع البيانات الدقيقة التي يمكن أن تبين لنا عجز الحكومة السورية ومؤسسات المجتمع المدني والأهلي السورية والوكالات الدولية الإنسانية لمواجهه تلك الأزمة الإنسانية.[1]

إلا أنه وحتى انتهاء العنف وحتى يتمكن الناس من جديد على العودة إلى مجتمعاتهم أو إيجاد حلول عملية لهذا تتحمل السلطات السورية المسؤولية وكما تنص على ذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح، لضمان إسباغ مظلة الحماية والمساعدات على الأشخاص من غير القادرين على إيجاد حل آخر سوى النزوح القسري والبقاء في سورية .ونأمل من المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بتركيز مساعيها لمساعدة النازحين في سورية والسعي لإيجاد وسائل منظمة وسريعة تواجهه الكارثة الإنسانية التي حلت على المجتمع السوري.

فعلى الحكومة السورية:

-الاعتراف بالأزمة الإنسانية داخل البلد.

-توزيع الأموال المتوفرة للمتضررين فورا، والموارد البشرية والتقنية، والمواد الأساسية للوفاء بالاحتياجات.

-قبول وتسهيل آليات الاستجابة البديلة للتعويض عن الصعوبات التي تعيق أنظمة توزيع الغذاء والأدوية والمواد الأساسية للسكن.

-تسهيل حركة عاملي المساعدات من أجل توصيل المساعدات الإنسانية غير العسكرية.[1]

---

[1] – عبد الرزاق حساني ،السياسة المالية في ظل الازمة الراهنة في سوريا،جامعة دمشق، المجلد 29،العدد 3، 2013،ص 271.

[1] – عبد الرزاق حساني ،المرجع السابق،ص 271.

-دعم المجتمع المدني من خلال قانون يمتاز بالشفافية وعمليات تسجيل المنظمات اللاحكومية التي تعرف بحقوقها واستقلالها.

-يجب على جميع الجهات العاملة ضمان احترام القانون الإنساني الدولي وبشكل دائم وكامل من خلال تعزيز آليات الحماية للمدنيين السوريين.

-تأييد احترام حقوق الإنسان.

-ضمان التحقق بكل شفافية في جميع الإدعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

-إنهاء حالة الحصانة من خلال الآليات القضائية المناسبة.

-من الضروري جداً رفع مستوى الاتصالات وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات اللاحكومية والهيئات العام الأخرى، ويجب على جميع الجهات الإنسانية العاملة أن تعمل معاً لتطوير مؤشرات وآلية تحقق لتحديد الحاجات الأولية ولضمان وجود آليات شاملة للمراقبة والتقييم والشفافية، خاصة في مجالات وجود المساعدات، وجمع التبرعات، ومشاركة المعلومات ويجب على الجهات المانحة إدراك أن تنسيق العمليات الإنسانية للمنظمات اللاحكومية ليس متطلباً إضافياً أو من الكماليات.[2].

ثانيا:الحلول المقترحة بالنسبة للمجتمع المدني

إن النضال بشتى الوسائل مسألة ملحة من أجل إقامة نظام جديد للعلاقات الدولية يؤمن السلام والاستقرار والعدالة والمساواة لشعوب العالم التي تحرص على استقلالها ومصالحها الوطنية المشروعة، علينا بكل الوسائل رفض ما يجري باسمنا على أرض شعب أعطى الكثير للبشرية، من واجبنا مقاومة العقوبات الدولية الحالية والمستقبلية عن طريق تفعيل التجمعات الإقليمية والسياسية والاقتصادية ومنظمات المجتمع المدني وبخاصة حقوق الإنسان من أجل رفض العقوبات عندما تطال نتائجها السلبية الشعوب والأفراد.[1]

فعلى المجتمع المدني:

-التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تسجيل كافة طلبات اللجوء من قبل طالبي اللجوء السوريين.

-تدريب أطر بشرية للتعامل مع الفئات الضعيفة لتوفير الرعاية الجسدية والنفسية والاجتماعية.

---

[2] – ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون، المرجع السابق،ص 46.

[1] –ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون، المرجع السابق،ص74.

-التعاون مع منظمات حقوق الإنسان في مراقبة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين السوريين.

-عدم الإعادة القسرية للاجئين وخاصة في لبنان والأردن وتوخي أقصى درجات الدقة والحيطة في تنفيذ الإعادة.

-تقديم تصاريح إقامة وتصاريح عمل قابلة للتجديد للسوريين الذين سجلتهم مفوضية الأمم المتحدة للاجئين السوريين.

-ضرورة أن يزيد المجتمع الدولي من دعمه للخدمات الأساسية المقدمة للاجئين السوريين المتواجدين في الدول المضيفة.

-ضرورة أن تتخذ حكومات هذه الدول المضيفة الخطوات التي من شأنها تيسير حصول اللاجئين غير المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الخدمات الأساسية وخاصة للأشخاص المحتاجين لهذه الخدمات.

-ضرورة عدم التدخل أو التأثير السياسي على اللاجئين السوريين داخل الدول المضيفة.

-مراقبة ومعاقبة وتوقيف الجمعيات والمنظمات الاغاثية التي تعمل تحت أهداف سياسية لا إنسانية[2].

-يتحتم على الدول المضيفة أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها إضفاء وضعية شرعية على اللاجئين السوريين غير المعترف بهم وتوفير ما يثبت هذه الوضعية.

-تشجيع الجهات المانحة على تمويل برامج ومبادرات التدريب وبناء القدرات للعاملين في الإغاثة والجمعيات الخيرية.

-تنظيم عملية تقديم الخدمات وجعلها أكثر إنسانية من خلال إعادة تقييم احتياجات المساعدات الخاصة بالتجمعات والمخيمات والجمع بين بعض المرافق وتبسيط الهياكل الإدارية.

-تشجيع اللاجئين المتمتعين بمهارات معينة مثل المعلمين والأطباء والممرضين على العمل داخل اللجان المتخصصة بمتابعة أوضاع اللاجئين.

-تشجيع اللاجئين على تشكيل لجان خاصة تتابع أمورهم وشؤونهم الخاصة.

-محاولة توفير الخدمات الخاصة بالإغاثة والرعاية الصحية والتعليمية للاجئين السوريين.[2]

[2] - عبد الرزاق حساني ، المرجع السابق، ص 272.

-تشجيع الدول المضيفة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية على العمل داخل التجمعات والمخيمات

المختلفة والتنقل فيما بينها.

-السعي لتحقيق دمج أكبر للاجئين في أنظمة التعليم والصحة الوطنية.

-العمل على تمكين المجموعات الضعيفة مثل المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من تحسين وضعها بالنسبة للتجمعات ومخيمات اللاجئين.

-دمج اللاجئين بشكل مبكر في عملية تخطيط وتصميم البرامج.

-توفير فرص العمل والمشاريع الصغيرة لضمان الاكتفاء الذاتي للاجئين وخفض الاعتماد على المعونات.

-دمج المعونات في البيئة المضيفة لبناء الثقة والتناغم والعلاقات الحسنة.

-ضمان حق جميع الأطفال بغض النظر عن حالة الإقامة في الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني والإجباري، كما يضمنه ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

-ضمان الامتثال لوحدة العائلة بالسماح لأفراد العائلة بالمغادرة من سورية ودخولهم إلى بلدان اللجوء حيث يقيم أقاربهم وتسهيل ذلك أمامهم.

*** توصيات بالنسبة للمجتمع المدني**

-ضرورة إيجاد حلول سياسية للأزمة في سورية.

-إقرار المجتمع الدولي بوجود هذه الأزمة الملتهبة والملحة الناجمة عن الأوضاع الراهنة في سورية والتي تسببت في نزوح ولجوء أكثر من 7.6 مليون سوري، مع ضرورة زيادة وتيرة التعاون الدولي وتعزيزه الفعلي لمواجهة الأزمة[1].

-إدراك أن عدم وجود حل سياسي وزيادة التدهور سيؤدي لا لزيادة عدد النازحين واللاجئين فحسب، بل وإلى تدهور الوضع في المنطقة ككل.

---

[1] – عبد الرزاق حساني ، المرجع السابق، ص 272.

[1] - ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون، المرجع السابق،ص 48.

-الضرورة العاجلة لتوفير الدعم المالي لتغطية تكاليف توفير خدمات للنازحين واللاجئين السوريين في الدول المجاورة، إضافة إلى بناء القدرات لدى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية مثل منظمة الهلال الأحمر السوري.

-الحاجة إلى توفير الأموال اللازمة لمشروعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الأخرى لمساعدة النازحين واللاجئين في داخل سورية ودول الجوار.

-أهمية تقديم المساعدات والتمويل لدعم حق اللاجئين السوريين في أماكن اللجوء والنازحين السوريين في العودة إلى ديارهم، مع التأكيد على أن حل مشكلة اللاجئين والنازحين يتمثل في توفير الظروف الملائمة لعودتهم.[2]

[2] - عبد الرزاق حساني ،السياسة المالية في ظل الأزمة الراهنة في سوريا، المرجع السابق، ص 272.

خاتـــمة

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا البحث المتواضع هو أن منح اللاجئين وضعا قانونيا فعالا ضمن أحكام القانون الإنساني و الهيئات المعترف له بها لن يتأتى فعلا إلا بإتباع طرق أكثر حزما منها:

- إعطاء مفهوم أكثر دقة لمصطلح اللجوء و خصوصا أثناء قيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي بغية تكريس حماية أوسع لفئة اللاجئين.

- و كذا ضرورة التعامل مع قضية اللاجئين بأبعادها الانسانية بعيدا عن المتغيرات السياسية وذلك بتطبيق الالتزامات المفروضة علي عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية ،سيما وان ارقام اللاجئين وصلت في الفترة الاخيرة الي مستويات لا يمكن المرور عليها مرور الكرام بل لابد من التعامل معها بجدية اكثر .

- تفعيل دور الهيئات المختلفة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية اللاجئين و إعطائهم وضعا يتناسب مع وضعهم كضحايا و مدنيين في أن واحد من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لجان التحقيق ليتسنى لها توفير حماية أفضل لمواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين و تقديم المساعدة اللازمة و سياسات التنمية الفعلية.

- تشجيع الدول على إبرام صكوك تحمي اللاجئين و تشجع على تقاسم الأعباء مناصفة لإغاثة اللاجئين وعدم طرد اللاجئين و تسهيل العودة الطوعية للاجئين ، و إقامة برامج وطنية لتوطين اللاجئين غير القادرين على العودة لبلدانهم الأصلية.

- حث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين على الحدود و عدم طردهم لمناطق يواجهون فيها خطرا ، و كفالة التنسيق مع المنظمات التي تقدم الغوث الإنساني و تأمين الحاجيات الأساسية للاجئين و أنسنة ظروفهم المعيشية و الصحية.

- تفعيل الآليات و الميكانيزمات الوطنية والدولية المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين و عرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية و المنابر المختلفة و تقديم الجناة للمحاكمة عن طريق إرساء قضاء جنائي فعال و تسهيل تسليم المجرمين.

- تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول الوطنية و التعريف بها و إرساء قاعدة الاختصاص العالمي.

- عدم الاكتفاء بتبني النصوص القانونية في مجال حماية اللاجئين وإنما لابد من ضرورة تفعيلها علي ارض الواقع.

قائمـــة المراجـــــــع:

أولا : باللـــغة العربيـة

- احمد أبو الوفاء ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت،2005.
- أحمد الرشيدي،الحماية الدولية للاجئين ،مركز البحوث و الدراسات السياسية، مصر،الطبعة 1، 1997.
- أحمد الرشيدي،حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق،مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 2، 2005.
- اسماعيل عبد الرحمان،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني،بعثة القاهرة،دار المستقبل العربي،2003.
- أيمن أديب سلامة الهلسة،الحماية الدولية لطالب اللجوء،منشورات دار النهضة العربية،القاهرة،دون طبعة.
- برهان أمر الله،حق الملجأ في القانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة،1983.
- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، تحرير: شريف عتلم ، القاهرة، الطبعة السادسة ،2006 .

- سعيد سالم الجويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
- عبد الفاضل عباس، حقوق الإنسان،دار الفاضل للطباعة و النشر،طبعة 2، دمشق ،1995 .
- عتلم حازم مُحَمَّد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، سنة 2006.
- عصام نعمة إسماعيل،ترحيل الأجانب،دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني و الدولي،العدد 1،دون سنة.
- فاصلة عبد اللطيف،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية اللاجئين، الجزائر، طبعة 1، 2008.
- ناصر الغزالي ،النازحون في سوريا و اللاجئين السوريون،مركز دمشق للدراسات النظرية، دون طبعة،2012 .

- نعوم تشومسكي،الو م أ و مسألة اللاجئين، اللاجئون الفلسطنيون وحق العودة،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2003.
- وائل أنور بندق،الأقليات و حقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،2005.

2- الرسائل و المذكرات:

- أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق، تيزي وزو ،2011.
- رشاد عارف السيد،مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،الأردن،1998.
- سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل الماجستير،كلية الحقوق،باتنة ،2009.
- يحيوش سعاد،حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،معهد الحقوق و العلوم الادارية،بن عكنون،الجزائر،2001.

3- الاتفاقيات و الإعلانات الدولية:

_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

_اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 .

_الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

_اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، لعام1954.

_البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام1967.

_إعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام1967

4 – المقـــالات

-ابراهيم دراجي،مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها،ملتقى علمي،جامعة نايف،2011.

– الأزمة السورية تدخل عامها الثالث مع تزايد تحمل المدنيين العبء الأكبر ،مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،العدد 21 ،2013. خالد واصف العربي،الآثار الاقتصادية للاجئين السوريين على الأردن، 2012 .

– الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينين ، الأنروا، مكتب الإعلام، جانفي 2007 .

– حورية مجاهد ، أفريقيا و مشكلة اللاجئين ، في مجلة السياسة الدولية ،مطابع مؤسسة الأهرام ، مصر، السنة السابعة ،العدد 24، 1997.

– سعد الدين عدنان،الإخوان المسلمون في سوريا،الجزء 5 ،دار عمار ، عمان ،الطبعة 1، 2008.

– سلمان شيخ،ضياع سوريا و كيفية تجنبه،مركز بروكنز، الدوحة،قطر ،2012.

-سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،جامعة الكوفة،كلية القانون.

– عبد الرزاق حساني ،السياسة المالية في ظل الأزمة الراهنة في سوريا،جامعة دمشق، المجلد 29،العدد 3، 2013.

– فؤاد شباط ،المركز القانوني للأجانب في سوريا،منشورات جامعة دمشق،1986.

– مجموعة من الباحثين،سوريا تاريخ و ثورة ،مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، 2013

– مستجدات الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين في لبنان،الأردن،تركيا،العراق،مصر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2013.

– ميس الكريدي،سوريا تتكلم :بين حكم البعث و الربيع العربي، مركز دمشق للدراسات، دمشق،2013 .

– نيروز ساتيك، الأزمة السورية:قراءة في مواقف الدول العربية المجاورة،المركز العربي للأبحاث ،دون طبعة،2013.

5– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

– إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة, مصر، 2001.

– ألـن تيـيم ،الأمـم المتحـدة و عـودة السـكان البعيـدين إلى أوطـانهم ،المجلـة الدوليـة للصـليب الأحمر،القاهرة ،السنة 7،العدد 35، 1994.

– فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

– كريل فرانسواز،"أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة:المطبعة الذهبية ، السنة الأولى، العدد الأول ، ماي –جوان .1988

6– منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :

– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،مساعدة اللاجئين،ترجمة:اشبيلية للنشر و الترجمة،دار النخيل للطباعة و النشر ،مصر،2004.

– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:" هل يلقى العراقيين معاملة عادلة؟ " ، مطبعة برنت رايت للدعاية و الإعلان ، المجلد 2 ، العدد 146 ، 2007.

– اللاجئون: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد 04،رقم129،لسنة2002

– اللاجئون : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد 03،رقم132 ،لسنة2003.

– تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،الدورة 47 الملحق 12 ،نيويورك،1992.

– حالة اللاجئين في العالم ،مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،مركز الأهـــــرام للتـرجـمـة و النشر،القاهرة،2007

– حالة اللاجئين في العالم،مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،مطابع الأهرام ،مصر،1997.

– حقوق الإنسان و شؤون اللاجئين،برنامج التعليم الذاتي5 ،المجلد الأول،مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2006 .

– حماية اللاجئين،دليل القانون الدولي للاجئين،رقم 2، مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2001.

– حماية اللاجئين ،دليل القانون الدولي للاجئين،مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001 .

– حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2014.

- حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.

- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2005.

- مذكرة المفوض السامي بشأن الحماية الدولية،الجمعية العامة،الدورة 42، 1991.

- مفوضية الأمم المتحدة، المجلد 04،رقم 129، 2002.

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية ، برنامج تمهيدي حول الحماية ، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2006.

Sites internet:

www.unhcr.org/fr

- www.icrc.org

-www.icc-cpi.int

-www.relief.web

-www.nochildsoldiers.org

-www.un.org

ثانيـــا: باللـــغة الأجنبيـــة :

- Fatma Zohra kSENTINi,les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme,Paris,Edition Publisud 1994.
- Fédération internationale des sociétés de la croix-rouge et du croissant-rouge,Genéve,La fédération1993
- Francaise Kerill,l'action du CICR en faveur des réfugirs,revue internationale de croix-rouge,1988,N,722 Genéve
- Mario BETTATI, Droit humanitaire ,éditions du seuil ,2000
- Sherif El sayad-Ali ,Réfugiés Palestiniens au Liban, N,26.°octobre 2006
- Vétit montarbom,protection et assistance aux réfugies en cas de conflit armes et de troubles intérieures,revue internationle la croix-rouge,1988,Genève

الفهرس

شكـــر وتقديـر

الإهـــــــــداء

مقدمـــة..... [1- 4]

الفصـل الأول: ماهيـــــــة اللجـــوء..... 06

المبحث الأول: مفهوم اللجوء الإنساني.....07

المطلب الأول:تعريف اللجوء.....08

الفرع الأول:تعريف اللجوء الإنساني..... 08

أولا :التعريف بحالة اللجوء الإنساني..... 08

ثانيا:الطبيعة القانونية لحالة اللجوء الإنساني..... 12

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ الإنساني..... 14

المطلب الثاني:المستفيدون من صفة اللاجئ..... 17

الفرع الأول:شروط اكتساب صفة اللاجئ..... 18

الفرع الثاني :فئات اللاجئين غير الواردة في اتفاقية 1951..... 22

المبحث الثاني: الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئون.....26

المطلب الأوّل: الحقوق المستمدة من كونهم أجانب..... 27

الفرع الأول:الحقوق العامة..... 29

الفرع الثاني :الحقوق الخاصة..... 29

أولا:حقوق الأسرة..... 29

ثانيا: الحقوق المالية..... 30

المطلب الثاني : الحقوق الُمستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة..... 31

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان..... 37

الفصل الثاني:فعالية القواعد القانونية الدولية في إرساء حماية كافية للاجئين.....40

المبحث الأول :ضمانات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة.....41

المطلب الأول: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئ.....42

الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئ..... 42

الفرع الثاني: المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين..... 44

أولا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الدولي.....44

1-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.....44

2-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.....45

3-الإعلان حول اللجوء الإقليمي1967..... 46

ثانيا: المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي.....46

1 -اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.....46

2-إعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984.....47

3- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين..... 48

4 -وثائق الإتحاد الأوروبي..... 48

المطلب الثاني:الآليات الدولية و الوطنية للحماية الإنسانية للاجئين.....50

الفرع الأول:الآليات الوطنية.....51

أولا:الآليات الحكومية.....51

1-الدولة.....51

2-القضاء الوطني.....53

ثانيا: الآليات غير الحكومية.....54

1- المجتمع المدني المحلي.....54

2- الإعـــلام.....56

الفرع الثاني: الآليات الدولية.....56

أولا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 57

1- طبيعة عمل المفوضية..... 58

2- أنشطة المفوضية.....58

ثانيا: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)..... 60

1- نشأة الوكالة.....60

2-دور الوكالة في الحماية.....61

المطلب الثالث:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية اللاجئين الدوليين..... 62

الفرع الأول: مشروعية تدخل اللجنة لصالح اللاجئين..... 64

الفرع الثاني: مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....67

أولا: المسؤولية المتوازية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة..... 67

ثانيا:المسؤولية المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر..... 67

ثالثا: المسؤولية التكميلية للجنة الدولية للصليب الأحمر 68

المبحث الثاني:الوضع الإنساني للاجئين السوريين.....68

المطلب الأول:خلفيات و طبيعة النزاع في سوريا.....69

الفرع الأول:طبيعة النزاع في سوريا..... 70

الفرع الثاني:أطراف النزاع في سوريا.....74

المطلب الثاني:الوضع الإنساني للاجئين السوريين.....77

الفرع الأول: صعوبة تحديد أعداد اللاجئين السوريين وتوزيعهم.....78

الفرع الثاني: واقع اللاجئين السوريين.....81
أولا:على المستوى القانوني.....81
ثانيا:على المستوى الصحي.....82
ثالثا:على المستوى التعليمي.....83
رابعا:على مستوى المنظمات والجمعيات.....84
خامسا:على مستوى الدول المضيفة.....84
المطلب الثاني:جهود الإغاثة الدولية 85
الفرع الأول:دور منظمات الإغاثة الإنسانية في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين.....86
الفرع الثاني:الحلول المقترحة لحماية اللاجئين السوريين..... 90
أولا:الحلول المقترحة بالنسبة للحكومة السورية.....90
ثانيا:الحلول المقترحة بالنسبة للمجتمع المدني.....91
خاتمـــــــــــــــة.....96
قائمـــــة المراجـــــع.....98
الفـــهـــــــــرس.....103